جامعة مولاي إسماعيل
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
شعبة الدراسات الإسلامية
مكناس

محاضرات في فقه العبادات

(لطلبة الفصل الثاني)

الفوج 2

إعداد: الدكتور احمد العمراوي

السنة الجامعية
2021-2020

كـتـــاب الطـهـــارة

الطهارة خصلة من خصال الإسلام الحميدة، ومبدأ من مبادئه العظيمة، أمر بها المولى سبحانه في كتابه، وحض عليها النبي ρ في سنته، قال تعالى: {**وثيابك فطهر**} وعن أبي مالك الأشعري ψ قال: قال رسول الله ρ: "الطهور شطر الإيمان...".

إنها طريق لنيل محبة الله ورضوانه، وسبيل لبلوغ رحمة المولى وغفرانه، قال سبحانه: {**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**} يحبهم لأنهم يتطهرون من الذنوب والخطايا بالندم والتوبة، ويتطهرون من الأوساخ للعبادة والذكر وقراءة القرآن، قال: {**لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**} فقد مدحهم الله تعالى وأثنى عليهم لتمسكهم بالطهارة ومبالغتهم فيها، وبذلك يظهر أن الطهارة شيء أساسي في الإسلام حتى إنه جعلها شرطا في صحة الصلاة التي هي عمود الدين، وركن الملة المتين، عن عبد الله بن عمر ψ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غلول" فمن أحدث حدثا أصغر أو أكبر وجب عليه أن يتطهر لصلاته، قال تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا**} ومن انقطع دمها من حيض أو نفاس وجب عليها الاغتسال للصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبيρ فقال: ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"، ولا يحل لزوجها جماعها إلا بعد اغتسالها، قال تعالى: {**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله**} فقد تعلق الحكم وهو إباحة قربهن ومسهن على شرطين: أحدهما انقطاع الدم، وثانيهما الاغتسال بالماء"

وليس ذلك فحسب، فقد ندب الشرع الحنيف الناس إلى تجديد الوضوء وإسباغه، كما ندبهم إلى غسل الجمعة وغيره.

وكما شرط الطهارة من حدث فقد شرط الطهارة من خبث، سواء تعلق الأمر بالبدن أو الثوب أو المكان، فإذا ضممنا إلى ما سبق ما أمر به ديننا من طهارة القلوب والجوارح والأعراض والأخلاق والمعاملات عرفنا قيمة الطهارة في هذا الدين، ومكانتها السامية في هذه الشريعة الغراء، فقد أرسى الإسلام بذلك قواعد المجتمع الطاهر -حسا ومعنى، ظاهرا وباطنا - وأقام أسسه وأركانه، وأخرجه النبيρ حقيقة واقعة للناس في المدينة المنورة، مدينة المجتمع الطاهر، والجيل الطاهر،وهذا مايجب أن نعمل على إيجاده اليوم من جديد خصوصا في هذا الزمان الذي لم تعد فيه للطهارة قيمة ولا لأهلها اعتبار.

تعريف الطهارة والماءُ الذي تحصل به

1.تعريف الطهارة

الطهارة لغة: النظافة

و شرعا: قال ابن عرفة: "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة بـه أو فيه أو له، فالأولان من خبث، والأخيرة من حدث".

وقوله "به أو فيه أو له" معناه أن استباحة الصلاة تكون:

1.بطهارة ما على المصلي من ثوب وغيره، بما في ذلك جلده.

2.وبطهارة مافيه يؤدي المصلي صلاته، وهو المكان –وهما طهارة الخبث-

3.وبطهارة ذات المصلي، وهي طهارة الحدث.

2.الماء الذي تحصل به الطهارة

- **الماء المطلق:**

الطهارة لا تحصل إلا بالماء، لقوله تعالى: {**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**} "فقد أمر المولى سبحانه القائم إلى الصلاة بالوضوء بالماء إن وجد الماء، أو بالتيمم بالصعيد عند عدمه، ولم يجعل –جل وعز- بين الماء والصعيد واسطة"، وأيضا لما وصف الله الماء بأنه طهور، وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به –كما في الآيتين التاليتين- دل على اختصاصه بذلك.

ثم إن الماء الذي تحصل به الطهارة هو السالم من التغير، الباقي على أصل خلقته، لقوله تعالى:{ **وأنزلنا من السماء ماء طهورا**} "فقد بينت الآية أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره"

فإذا تغير أحد أوصافه –ريحه أو طعمه أو لونه- لم يصلح لأن يتطهر به، كان مغيره طاهرا كاللبن أو نجسا كالخمر، وذلك لأن مغيره قد سلبه الطهورية ولأن الله سبحانه أطلق اسم الماء في كتابه، وعلى لسان نبيه، فإذا خالطه شيء –طاهر أو نجس- صار مقيدا باسم ما خالطه، فسلبه ذلك المخالط اسم الماء المطلق، ونقله إلى دائرة الماء المضاف أو المقيد، وعن أبي سعيد الخدري τ قال: قيل يارسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ρ "إن الماء طهور لاينجسه شيء" وكثير من الروايات فيها زيادة "إلا ماغلب على ريحه أو طعمه أو لونه" وهذا الاستثناء وإن كان ضعيفا من حيث السند، إلا أن العلماء أجمعوا على العمل به

- **الماء المتغير بنجس:**

فإذا كان المغير نجاسة فقد أجمع العلماء على أن الماء -قليلا كان أو كثيرا- إذا وقعت فيه النجاسة فغيرت لـه طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس"

وبالتالي فهو غير مطهر، ويجب طرحه، ولا يجوز استعماله لا في عادة ولا في عبادة

- **الماء المتغير بطاهر:**

ومثل المتغير بنجس في عدم التطهير المتغير بطاهر، قال أبو عمر بن عبد البر: "وهذا إجماع لا خلاف فيه، إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر أنه غير مطهر" ويجوز استعماله في العادات التي يصلح لها.

- **الماء المتغير بملازمه:**

الماء المتغير بما يلازمه ولاينفك عنه غالبا، حكمه حكم الماء المطلق، فهو طاهر مطهر، إجماعا لعسر الاحتراز منه، وما يلحق الناس من المشقة بسبب ذلك.

- **أمثلة فيما يلازم الماء:**

من أمثلة ما يلازم الماء المغرة وهي الطين الأحمر، والطحلب" والزرنيخ" والتراب والسمك الحي...

- **حكم الماء المنعقد:**

الماء المنعقد على غير صورته كالثلج والبرَد والجليد ماء مطلق، إذ يكفي تذويبه ليعود إلى صورته الحقيقية.

- **الماء المقيد:**

الماء المقيد بقيد لازم كماء الورد وماء الرياحين لا تصح به الطهارة إجماعا بخلاف الماء المقيد بقيد غير لازم كمياه الآبار والعيون والبحار والأنهار فإن القيد لا يضره

فرائض الوضوء:

عدد فرائض الوضوء سبع، الأصل فيها قوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين**}

1) **الدلك:** وهو إمرار اليد أو ما يقوم مقامها على العضو المغسول، لقوله تعالى في الآية السابقة: {**فاغسلوا**}

2) **الفور:** وهو الموالاة. بحيث يستتبع المتوضئ أعضاء وضوئه عضوا عضوا من دون تفريق أو بتفريق يسير، وآية الوضوء تدل على هذا. ولم يثبت عن النبي ρ ولاعن أحد من أصحابه رضي الله عنهم عكس هذا.

3) **النية:** ومعناها القصد، ودليل فرضيتها:

أ- قو له تعالى{ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**}

ب-ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ρ يقول "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..."

وهنا سؤالان الأول عن محلها، ويكون في بدء الوضوء، وهو يحتمل أول فعل من أفعال الوضوء الذي هو غسل اليدين وهو الظاهر، ويحتمل أول فرض وهو غسل الوجه، وهو المشهور، وإليه ذهب الشيخ خليل، وذكره الشيخ ميارة فقال: "والمشهور أن محلها عند غسل الوجه، وقيل عند غسل اليدين أولا.

والثاني عن المنوي بها. وهو أحد أمور ثلاثة دون نفي أي منها:

فإما أن ينوي رفع الحدث لقوله ρ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ρ: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ

وإما أن ينوي أداء الفرض، لأن الصلاة فرض، وصحتها تتوقف على الوضوء، فكان فرضا، إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب كما يقول الأصوليون.

وإما أن ينوي استباحة ما منع منه بسبب تلبسه بالحدث، وهو أمور ثلاثة:

1- **الصلاة مطلقا** لما يلي :

أ- قوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...**} الآية.

ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله ρ يقول "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"

2- **مس المصحف الشريف**:

"لما روى عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ρ لعمرو بن حزم "أن لا يمس القرآن إلا طاهر"

3- **الطواف بالبيت العتيق**:

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ الطواف بالبيت صلاة..." "فسماه ρ صلاة، فيجب لـه حكم الصلاة في جميع الوجوه إلا ما خصه الدليل"

ثم إن المتوضئ إذا نوى الوضوء لما لا يتوقف فعله على وضوء كالسفر والدخول على الأمراء وما إلى ذلك لم يصح أن تفعل به العبادات المتوقفة عليه على المشهور، لأن الحدث عبارة عن المنع الشرعي، وصحة هذا الفعل لا تتوقف على رفع المنع فلا تستلزمه، فيكون حدثه باقيا، فإذا نوى ما لا يفعل إلا بوضوء وقرنه بنية ما يفعل بغير وضوء صح وضوؤه وأجزأه، لأن ما نواه معه حاصل وإن لم ينوه، فلا تضاد

4) **غسل الوجه :** طولا وعرضا ودليله مايلي:

أ- قوله تعالى : {**فاغسلوا وجوهكم**}.

ب- عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه دعا بوَضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه"

5) **غسل اليدين :** أي إلى المرفقين ودليله:

أ-قوله تعالى : {**وأيديكم إلى المرافق**}.

6- **مسح الرأس:** أي كله من دون حائل، والمسح هو إمرار اليد المبتلة على العضو الممسوح. ودليل وجوب مسح الرأس كله مايلي:

أ- عموم قوله تعالى: {**وامسحوا برؤوسكم**} والأمر يقتضي الوجوب، فمن مسح على العمامة لم يمسح رأسه ولا امتثل الأمر

ب- ورود السنة بمسح جميع الرأس. ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم "... ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

6) **غسل الرجلين:** أي مع الكعبين:

أ- قال تعالى: {**وأرجلكم إلى الكعبين**}

ب- الأحاديث المتقدمة.

تنبيهات:

- لايجب على المرأة حل ضفيرتها للمشقة التي تلحقها.
- من حلق رأسه أو قلم ظفره فلا يعيد وضوءه لأن الفرض قد سقط أولا... ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الإفاضة ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح رأسه.
- يجوز المسح على الحناء ونحوها للتداوي.
- الوشم نجس حائل، والوضوء والغسل معه صحيحان للمشقة التي تحصل في إزالته، وإن كانت إزالته واجبة ما لم يُخف منه تلف عضو أو نفس

حد الوجه واليدين والرجلين

الوجه الواجب غسله هو ما عم مجمع الأذنين، وذلك حده عرضا، أما حده طولا فهو من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن، فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع. وأما اليدان فإن الغسل الواجب يعم المرفقين، وحرف "إلى" في آية الوضوء هو لإدخال الغاية، وكذلك أمر الرجلين، فإن الغسل يجب أن يشمل الكعبين، وفي فعل النبي ρ ما يبين هذا ويوضحه. "فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ρ توضأ حتى أشرع في العضد".

التخليل:

فأما تخليل أصابع اليدين:

أ- فلأنها من الظاهر، فيشملها الأمر الوارد في قوله تعالى : {**وأيديكم**...}.

ب-عن لقيط بن صبرة أنه ρ قال : "إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع" وهو أمر والأمر للوجوب.

ولا يحرك الخاتم ولو ضيقا على المشهور.

وأما شعر الوجه فقد قيده –رحمه الله- بظهور الجلد من تحته، أي أن يكون خفيفا، كالحاجبين والأهداب والشارب... والمراد بالتخليل إيصال الماء إلى البشرة، فإن الأمر بغسل الوجه يشمله، وقد روى جماعة من الصحابة أن النبي ρ كان يخلل لحيته، منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه"

فإذا كانت اللحية كثيفة بحيث تمنع وصول الماء إلى البشرة لم يجب عليه تخليلها ولا إيصال الماء إلى البشرة من تحتها لأن ذلك من البواطن، وينتقل فرض الغسل إليها، لأن الوجه من المواجهة، واللحية من المواجهة الآن فلا جرم وجب غسلها..."

سنن الوضوء

سنن الوضوء سبع:

1) **غسل اليدين:** إلى الكوعين ابتداء أي قبل إدخالهما في الإناء، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ أنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"

ولا فرق بين المستيقظ من النوم وغيره لما جاء عن حمدان مولى عثمان أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ... ثم قال (عثمان) في آخره "قال رسول الله ρ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه".

ولا فرق بين أن يكون المتوضئ محدثا أو مجددا، ولا فرق بين أن تكون اليدان نظيفتين أوْ لا، احتياطا للعبادة، ولأن الأمر بغسلهما تعبد على المشهور، بدليل التحديد بالثلاث

2) **رد مسح الرأس:** للحديث الذي سبق ذكره في الفرائض وفيه "مسح بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه"، فقد تحقق بالأولى الفرض، وبقي أن الثانية-وهي رد المسح- سنة.

3) **مسح الأذنين:** ظاهرا وباطنا وذلك لما يلي:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما"

ب- عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ρ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه"، وإنما أخذ الماء لمسحهما.

4) **المضمضة:** وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته وتحريكه من شدق إلى شدق ثم مجه وطرحه.

5) **الاستنشاق:** وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفس. "ولايجب الاستنشاق ولا المضمضة في الطهارتين لأنهما من باطن الجسد" فتحمل الأحاديث الواردة في ذلك على السنية لا على الوجوب.

6) **الاستنثار**: وهو إخراج الماء من الأنف ونثره بنفَس، مع وضع السبابة والإبهام من اليد اليسرى على أعلى الأنف والمرور بهما إلى آخره، ودليل الثلاثة ما يلي:

أ- حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وفيه "... ثم تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا".

ب- حديث عثمان "... ثم تمضمض واستنشق واستنثر ...".

وتسن المبالغة للمتوضئ في المضمضة والاستنشاق ما لم يكن صائما، لما روى لقيط بن صبرة أن النبي ρ قال "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما".

7) **ترتيب الفرائض**: أي مع بعضها، بحيث يقدم الوجه على اليدين، ويقدم اليدين على الرأس، ويقدم الرأس على الرجلين، ودليل عدم وجوبه:

أ- "أن الله تعالى عدل عن حرفي الترتيب الفاء وثم إلى الواو التي تفيد مطلق الجمع". "وذلك يدل على عدم وجوبه" فبقي أنه سنة لمداومته ρعلى فعله.

ب- "الإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء، لأن المعنى في ذلك الغسلُ لا التبدئة".

مندوبات الوضوء

1) **التسمية**: وهو قول مريد الشروع في الوضوء "بسم الله" وذلك لما يلي:

أ- عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" والنفي فيه للكمال لا للصحة.

ب- وعنه أيضا قال: قال رسول الله ρ: "يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حَفَظَتَكَ تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء".

2) **البقعة الطاهرة**: أي التي من شأنها الطهارة وهي طاهرة بالفعل، وذلك:

أ- تنزيها للذكر الواقع فيها على الوضوء ولو مجرد التسمية.

ب- ولئلا يتطاير شيء غير طاهر على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسا.

3) **تقليل الماء**: بحيث يكتفي بالقدر الذي يتحقق به الوضوء، ويشمل الحكم كل متوضئ ولو كان بجانب نهر أو على شاطئ بحر، وهو يختلف باختلاف الناس، فعن أنس وسفينة رضي الله عنهما أن رسول الله ρ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

4) تيامن الإناء: أي جعله على جهة اليمين،

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي ρ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله".

5)الشفع والتثليث في المغسول: أي الغسلة الثانية والثالثة.

وذلك لما ورد من الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ρ، ومنها:

أ- "حديث عبد الله بن زيد المتقدم، وفيه أن عبد الله بن زيد بن عاصم دعا بوَضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم يديه مرتين مرتين إلى المرفقين....."

ت- حديث عثمان المتقدم، وفيه أن عثمان دعا بوَضوء فتوضأ فغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: "رأيت رسول الله ρ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ρ "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه".

تنبيه:

إنما تعتبر الغسلة الثانية مندوبة إذا عمت الأولى وتحققت بها الفريضة.

6)البداءة بالميامن: بحيث يقدم المتوضئ يده اليمنى على اليسرى، ورجله اليمنى على اليسرى كذلك، وذلك لما يلي:

- حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الفضيلة الرابعة.
- عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ "إذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم".

7) **استعمال السواك**: والأفضل فيه أن يكون بعود الأراك، ويمنع بالأعواد المؤذية، ويكفي فيه الأصبع –السبابة والإبهام- عند انعدامه، وذلك لما جاء عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" "وهو ليس واجبا في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع"

8) **ترتيب السنن مع بعضها**: بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق كما هو وارد في صفة وضوء النبي ρ المتقدمة في غير ما حديث.

9) **ترتيب السنن مع الفرائض**: بحيث يقدم المضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه وهكذا، كما هو مبين في صفة وضوئه ρ.

10) **البداءة بالمقدم**: وذلك في جميع الأعضاء، وإنما خص الرأس بالذكر لأن فيه قولا بالسنية ودليله ما تقدم في حديث عبد الله بن زيد في الفرائض"...بدأ بمقدم رأسه..."

11) **تخليل أصابع الرجلين**: والفرق بين هذا وبين ما تقدم في أصابع اليدين عدم اتصال ما بين أصابع اليدين، بخلاف أصابع الرجلين، فإنها أشبهت الباطن لشدة اتصالها، ولا يجب غسل الباطن. ولذلك كان حديث المستورد بن شداد الذي يقول فيه: رأيت رسول الله ρ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره، " محمولا على الاستحباب"

مكروهات الوضوء

نقتصر على ذكر مكروه واحد ذكره ابن عاشر رحمه الله، وهو الزيادة على ما حدده الشارع ρ سواء في المسح أو في الغسل، وهذه الزيادة نوعان:

1) زيادة في المحل، كغسل الساق مع الرجل أو مسح الرقبة مع الرأس.
2) زيادة في العدد، كغسل الوجه أكثر من ثلاث مرات، ومسح الأذنين أكثر من مرة.

فإن أراد النوع الأول –وهو الزيادة في المحل- فإن الكراهة إنما تتنزل على الزيادة البينة، وأما اليسيرة فلا كراهة فيها، لأنها مما لا يتحقق الواجب إلا به، فلابد لغاسل الوجه –مثلا- من غسل جزء من رأسه، ولابد لماسح الرأس أن يمسح جزءا من وجهه وهكذا...

وإن أراد الزيادة في العدد، فإن الكراهة إنما تتنزل إذا تحققت الغسلتان الثانية والثالثة، ونوى بالرابعة التعبد. فإن نوى بها التبرد –مثلا- فلا كراهة، فإذا شك المتوضئ هل غسل اثنتين أو ثلاثا؟ فقيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة، وقيل لا يأتي بها خوفا من الوقوع في المحظور، ودليل كراهة الزيادتين معا ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ρ فقال: يارسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"

نواقض الوضوء

نواقض جمع ناقض، وهي ما يخرج الوضوء عن إقامة ما يراد به، وتنقسم إلى أحداث وأسباب:

فأما الأحداث فهي كل ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول والريح ... والأسباب هي ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن يتسبب في خروج الحدث كالنوم الثقيل ...

وعدد هذه النواقض ستة عشر:

1) البول، 2) الريح، 3) الغائط، 4) الودي:

أما الثلاثة الأولى فمعروفة، وأما الرابع –أي الودي- فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول والدليل على النقض بهذه الأربعة:

أ-قوله تعالى: [**أو جاء احد منكم من الغائط**"}

قال القاضي أبو بكر بن العربي: كنى به عما يخرج من السبيلين، وشرط الوضوء به شرعا، وكأن معنى ذلك: أو كنتم محدثين حدثا معتادا ..."

ب-عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ρ "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، قال رجل من حَضْرَمَوْت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط" والمراد بالقبول هنا الصحة، وهو الإجزاء.

وهذا الحديث فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإن خروج الريح هو أخف الحالات الأربع، وفيه أن كلا من الخارج والمخرج وصفة الخروج يجب أن يكون معتادا.

ج- الإجماع في البول والريح والغائط

5) **المذي:** "وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار" فمن خرج منه المذي لزمه غسل ذكره كله بنية على المشهور، ودليله:

أ- عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي ρ لمكان ابنته، فسأل فقال: يغسل ذكره ويتوضأ ".

ب- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد أحدكم مثل ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة"

والأحداث الخمسة المتقدمة مجمع على أنها تنقض الوضوء

6) **السلس:** وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة، وفيه أربع صور:

* إما ان يأتي كل الوقت، فلا فائدة في الوضوء أصلا، وبالتالي فلا وجوب بل ولا استحباب.

* وإما أن يأتي أكثر الوقت فلا يجب منه الوضوء، ولكن يستحب عندما يريد من به ذلك أداء الصلاة.

* وإما أن يتساوى زمن مجيئه وانقطاعه فحكمه حكم الذي قبله.

* وإما أن يأتي أقل الوقت فيجب منه الوضوء.

وشرطوا في الحالات الثلاثة الأولى لعدم النقض عدم القدرة على رفعه بالتداوي ونحوه، وزمنُ التطبيب معفو عنه، فإن قدر ولم يفعل وجب عليه أن يتوضأ ولو لازمه كل الوقت، لأنه حينئذ مفرط، كما قالوا إن الزمن المعتبر هو زمن الصلاة. وهو من زوال الشمس إلى طلوع شمس اليوم الموالي.

وإنما لم ينتقض وضوء صاحب السلس في الحالات الثلاثة الأولى لما في ذلك من الحرج والمشقة التي رفعها الإسلام عن ذويه، قال الله تعالى: {**ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج**} وهو منتف في الحالة الرابعة. فبقي الحكم الأصلي وهو النقض.

7) **النوم:** ويشترط فيه أن يكون ثقيلا دون النظر إلى طول الزمن أو قصره، ودون النظر إلى صفة النائم، ودليل النقض:

أ-قوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**}.

ب- عن صفوان بن عسال قال: "أمرنا رسول الله ρ إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم".

ج- الإجماع:

فإذا كان النوم خفيفا لم يضر لعدد من الأحاديث التي تشير إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينامون ولا يتوضؤون، ومنها حديث أنس قال: كان أصحاب رسول الله ρ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون" وخفق الرؤوس دليل على خفة النوم.

8) **السكر** 9) **الإغماء** 10) **الجنون.**

وهذه الثلاثة تنقض بالإجماع

قال ابن جزي "وأما أسباب الأحداث فمنها السكر والجنون والإغماء، تنقض الوضوء بإجماع، سواء كانت قليلة أو كثيرة"

11) **اللمس:** بأي جزء من الجسد حصل. لقوله تعالى: [**أو لامستم النساء**} بشرط قصد اللذة أوحصولها، فإن لم تُقصد أو لم تحصل، فإن اللمس حينئذ لا ينقض، وذلك لما يلي:

أ-عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله ρ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلاي. فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح"

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدت رسول الله ρ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك". ففي قولها: وقعت يدي على بطن قدميه، تصريح بأنها مست رجله بيدها من دون حائل وهو يصلي ولم ينتقض وضوؤه.

ومن شرطه أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، فلو أن شخصا لمس صغيرة لا تشتهى لم ينتقض وضوؤه ولو قصد اللذة ووجدها، لأن الالتذاذ بها نادر خارج عن العادة، والنادر لا يراعى" وزادوا شرطا آخر هو أن يكون اللمس من بالغ.

أما الملموس فإن وجد اللذة انتقض وضوؤه، وإلا فلا.

12) **التقبيل:** وهو ينقض ما لم يكن لمحرم أو صغيرة لا تشتهى لأنهما ممن لا يلتذ به عادة، ودليل النقض ما يلي:

أ- قوله تعالى: [**أو لامستم النساء**}. والملامسة التقاء بشرتين

ب- قول ابن عمر رضي الله عنهما "قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء"

ج- قول ابن مسعود ψ "من قبلة الرجل امرأته الوضوء"

وهو مشروط بما تقدم في اللمس. فإن لم يقصد لذة ولم يجدها لم ينتقض وضوؤه لما يلي:

أ- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ρ أنه "قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ فقلت من هي إلا أنت؟ فضحكت"

ب- روي عن عمر بن الخطاب τ "أنه كان يقبل امرأته ويصلي قبل أن يتوضأ"

هذا كله مالم تكن على الفم، فإن كانت عليه نقضت على كل حال، ولو لم تقصد لذة أو لم توجد لأنها مظنة ذلك، و"متى علق الحكم بالمظنة فلا يشترط فيه تحقق المئنة" كما يقول الأصوليون..

13) **إلطاف المرأة:** وهو أن تدخل أصبعها بين جانبي فرجها لوجود اللذة ولأن هذا التقاء بشرتين على معنى الاستمتاع، فوجب بذلك الطهارة كالتقاء الختانين.

14) **مس الذكر:** مطلقا عمدا أو سهوا، التذ أولا. لما يلي :

أ-حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور أخيرا

ب-عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ρ يقول "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"

ومن شرطه أن لا يكون هناك حائل بدليل حديث أبي هريرة τ قال: "قال رسول الله ρ إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء"

لكن قالوا: إنما يكون النقض إذا كان المس بباطن الكف أو باطن الأصابع أو جنبه، إذ هو موضع اللذة عادة، وحملوا بقية اليد على جميع أعضاء الجسم.

15) **الشك:** وهو المستوي الطرفين، فهو فوق الوهم ودون الظن، وهو ناقض على كل حال. وأجمع الفقهاء على أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة وجب عليه الوضوء من جديد، لأنه شك في الشرط، واختلفوا فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فقيل: عليه الوضوء، وهذا هو المشهور:

أ- لأن الله تعالى "قد تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهارة، فإذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها، كالمتطهر إذا نام مضطجعا فإن الطهارة واجبة عليه بإجماع، وليس النوم في نفسه حدثا وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن، وكذلك إذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة"

أ- ولأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين ولا يقين هنا، وقيل لا وضوء عليه نظرا إلى أن ما كان باق على حالته، ولا يرتفع إلا بيقين ولا يقين هنا.

وهذا في غير المستنكح -وهو الذي يعتريه الشك كثيرا- أما هو فلا ينتقض وضوؤه في الشك في الحدث مع تيقن الطهارة، أما في تيقن الحدث والشك في الطهارة فينتقض.

16) **الكفر:** أي الارتداد عن دين الإسلام -نعوذ بالله تعالى من ذلك، ونسأله أن يرزقنا الثبات على الحق حتى نلقاه-، ودليله قوله تعالى: [**لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين**}"، ومن جملة ما بطل وضوؤه السابق، فصار محدثا.

آداب قضاء الحاجة

نذكر هنا مسألتين اثنتين هما: الاستبراء والاستجمار.

1-الاستبراء: وهو إزالة ما بالمخرجين من الأذى" أو هو طلب البراءة من الحدث، وذلك باستفراغ ما في المحل من الخبث

فإذا قضى الإنسان حاجته وجب عليه أن لا يبادر بالاستنجاء أو الاستجمار، بل ينتظر إلى حين التأكد من انقطاع الخارج وانتهائه، والإحساس بعدم بقاء شيء منه. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "مر رسول الله ρ على قبرين فقال: أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وكان الآخر لا يستنزه عن البول أومن البول". وينتج عنه الصلاة بالنجاسة وبدون طهارة فيلحقه العذاب

ثم إن الإحساس بعدم بقاء شيء في المحل كاف في الغائط، أما في بول الرجل فلابد من سلت ذكره ونتره نترا خفيفا لا ضرر فيه ولا إذاية،

وأما بول المرأة فقيل إنه يكفي فيه مجرد الإحساس بالفراغ. وقيل "إن المرأة تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر".

2-الاستجمار: "وهو إزالة النجاسة بالأحجار ونحوها من غير الماء". فإذا كان بالماء سمي استنجاء، وهو جائز في الغائط غير المنتشر مطلقا، وفي بول الرجل غير المنتشر كذلك دون بول المرأة، فقد قالوا: إنه لا يكون إلامنتشرا.

ودليل جواز الاستجمار حديث أبي هريرة يبلغ به النبي ρ قال "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا"

ويندب أن يكون الاستجمار وترا لهذا الحديث وغيره، واشترطوا فيما يستجمر به شروطا منها أن يكون:

1- **طاهرا:** عن سلمان أنه قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة؟ قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، وأن يستنجي بيمينه أو: وأن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو بعظم.

2- **جامدا:** لأن المطلوب هو الإنقاء، والمائع يزيد في انتشار الخبث، ويخالف المقصود، ولم يذكر في أحاديث الاستطابة إلا الجامدات.

3- **غير محترم**: كالطعام وأوراق العلم ونحو ذلك، لما جاء عن أبي هريرة τ "أنه كان يحمل مع النبي ρ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها فقال: "من هذا؟ فقال أنا أبو هريرة، فقال: أبغني أحجارا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولابروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن- فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعما"

فروض الغسل

فروض الغسل أربعة وهي:

1) **النية**: عند الشروع في الغسل، ودليل وجوبها:

أ- قوله تعالى: [**حتى تغتسلوا**} قال ابن العربي يقتضي النية.

ب-عن عمر بن الخطاب τ قال: "سمعت رسول الله ρ يقول "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...". "وهذا عمل".

2) **الفور:** وهو الموالاة والتتابع في الغسل حتى يأتي المغتسل على جسده كله،

3) **عموم الدلك:** أي تعميم الجسد كله بذلك،

4) **تخليل الشعر**: كان شعر الرأس أو اللحية أو غيرهما. كان مسرحا أو مضفورا ضفرا لا يمنع وصول الماء إلى أصوله ومنابته. ودليله:

أ-عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ρ "كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غَرْفات بيديه ثم أفاض الماء على جلده كله".

فقولها: ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره" دليل على وجوب ذلك وعن أم سلمة أنها قالت "يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الحيض والجنابة؟ فقال لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات.

قال عياض: "أي لاتنقضيه ولكن احثي عليه ثلاث حثيات وخلليه وادلكيه دلكا شديدا أي في أثناء الحثيات حتى يصل الماء إلى شؤونه".

لكن إذا منعت الضفائر وصول الماء إلى منابت الشعر وجب نقضها.

والعلماء مجمعون على أن من عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنه بالغسل بالماء وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه"

ثم ننبه على مسألتين:

الأولى: وجوب انتباه المغتسل إلى المغابن التي قد ينبو عنها الماء من جسده وعدم إغفالها، حتى يتحقق وصول الماء إلى جميع الجسد. مثل طي الركبتين وتحت الإبط والرفغ وهو أصل الفخذ وكل موضع اجتمع فيه الوسخ، وبيْن الأليتين وهو الشق الذي بين الفخذين من الخلف، إذ الألية هي العجيزة. ومثْل ما ذكر: بين الأصابع والسرة وأسفل القدمين...

الثانية: إذا عسر على المغتسل إيصال يده إلى بعض الأماكن من جسده استعمل منديلا أو حبلا أو نحو ذلك من كل ما يمكن به الدلك، أو وكل شخصا ليدلك له فيما يجوز له كشفه، وهو كل الجسد بالنسبة للزوجين مع بعضهما، وما فوق السرة ودون الركبة بالنسبة لغيرهما، وأولى ممن عسر عليه الوصول مَنْ عجز عنه رأسا، لكن قال بعض الفقهاء: من عجز عن دلك موضع من جسده سقط عنه الدلك، وهو المعتمد على ما قاله الدردير، قال الشيخ أحمد زروق "وليكثر من صب الماء في محله"

سنن الغسل

سنن الغسل أربعة هي:

1- المضمضة. 2- الاستنشاق 3- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

فعن ميمونة رضي الله عنها قالت: "صببت للنبي ρ غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه، ثم قال الأرض بيديه فمسحها بالتراب. ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق ..."

4- **مسح ثقب الأذنين:** أي صماغهما مسحا خفيفا حتى لا يتضرر السمع، لما في الحديث السابق من أنه ρ توضأ وضوءه للصلاة، ومن جملته مسح الأذنين كما سبق بيانه في الوضوء.

مندوبات الغسل

مندوبات الغسل سبعة وهي:

1- **البدء بغسل الأذى**: سواء علق بفرجه أو أصابه في جسده. لما روت ميمونة زوج النبي ρ قالت "توضأ رسول الله ρ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ..."

2- **التسمية:** وهي قول بسم الله. و"شرعت في مواطن كثيرة، منها حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيرها أولى" كما هنا.

3- **التثليث:** وهو أن يفيض المغتسل الماء على رأسه ثلاثا بعد أن يخلل شعره بالبلل، لما يلي:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت –تصف غسل النبي ρ-: "ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه" وفي رواية "حفن على رأسه ثلاث حفنات"

ب- عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ρ "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا" وأشار بيديه كلتيهما. وكان التثليث مندوبا لأن الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل، وهو يتحقق بدونه.

2- **تقديم أعضاء الوضوء**: بحيث يتوضأ بعد غسل ما به من أذى، وقبل تعميم جسده بالماء، للأحاديث السابقة، ولإجماع العلماء على استحباب ذلك

5- **تقليل الماء**، والمراد به عدم الإسراف: وهو يختلف من شخص لآخر، ويجب توفر ما يتحقق به الغسل من الماء، ودليله:

أ- عن سفينة –صاحب رسول الله ρ- قال: "كان رسول الله ρ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد" فقد كان الاغتسال حاصلا مع تقليل الماء.

ب- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: "دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ρ من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع، اغتسلت، وبيننا وبينها الستر..."

6- **البدء بالأعلى**: للأحاديث السابقة. وفيها أنه ρ كان يبدأ برأسه.

7- **البدء بالميامن**: وذلك لما يلي:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي ρ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه"

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت "كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر"

من انتقض وضوؤه أثناء غسله

هنا مسألتان: ما يبدأ به المغتسل وحكم من مس فرجه أثناء الغسل.

1- **مايبدأ به المغتسل**: ذكر رحمه الله أن المغتسل–رجلا أو امرأة- يبدأ بغسل فرجه أولا، وقد تقدمت له الإشارة إلى ذلك في المستحبات لمايلي:

أ- عن ميمونة زوج النبي ρ قالت "توضأ رسول الله ρ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى"

ب-عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي ρ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم توضأ وضوءه للصلاة..."

2- **حكم من مس فرجه أثناء الغسل**: من مس فرجه أثناء غسله ببطن أو جنب الأكف أو أحد الأصابع ينتقض وضوؤه، ويلزمه وضوء جديد يفعله أثناء غسله أو بعده، وأما اغتساله فصحيح لاشيء فيه ودليل انتقاض وضوئه ماتقدم في "نواقض الوضوء" ومن ذلك:

أ- حديث بسرة "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" وهو نص.

ب-حديث أبي هريرة "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء".

موجبات الغسل

أسباب الغسل أربعة هي:

1- **الحيض:** أي انقطاعه، "وهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد" ودليل وجوب غسل المرأة إذا انقطع حيضها:

أ- قوله تعالى: [**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**} ذهب مالك وجمهور العلماء "إلى أن الطهر الذي يحل جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب"

ب- عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ρ فقال: "ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"

ج- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت امراة النبي ρ كيف تغتسل من حيضتها ؟ فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها ..."

2- **النفاس:** "وهو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة" والمراد انقطاعه كما في الحيض لما يلي:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأمر رسول الله ρ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل

ب- الإجماع على وجوب أن تغتسل إذا انقطع دمها

3- **الإنزال:** وهو خروج المني وبروزه إلى الظاهر من رجل أو امرأة، في نوم أو يقظة، بمباشرة أو غير مباشرة. ودليله:

أ- قوله تعالى: [**وإن كنتم جنبا فاطهروا**} قال ابن عطية: "واطهروا" أمر بالاغتسال بالماء

ب- عن أم سلمة أنها قالت: "جاءت أم سليم –امرأة أبي طلحة- إلى رسول الله ρ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ρ: نعم إذا رأت الماء"وتكفي في ذلك الرؤية العلمية دون البصرية، لأن عادة ماء المرأة أن يندفع إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد، "وأجمعوا على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاما أن عليه الغسل"

4- **مغيب الكمرة:** والمراد بها رأس الذكر، وهو ما يعرف بالحشفة، ودليل ذلك:

أ- عن أبي هريرة τ أن نبي الله ρ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل".

ب-سأل أبو موسى عائشة عما يوجب الغسل؟ فقالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ρ "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل"

ففيهما التصريح بوجوب الغسل، وذلك لأن التقاء الختانين سبب قوي لخروج المني فيتعلق به حكمه وهو وجوب الاغتسال.

ج- الإجماع

ممنوعات الحدث الأكبر

نتعرض هنا إلى ما يمنعه الحدث الأكبر، فأما الحيض والنفاس فإنهما يمنعان الوطء، سواء حالة جريان الدم أو بعد انقطاعه وقبل الاغتسال، بدليل:

أ- قوله تعالى: [**يسألونك عن المحيض**...} الآية. فقد أمر باعتزال الحائض وعدم قربها، ونبه على سبب المنع وهو الأذى.

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ρ فتأتزر بإزار ثم يباشرها"

وأما الإنزال ومغيب الحشفة فإنهما يمنعان قراءة القرآن، ودليله ما روى علي τ قال: "كان رسول الله ρ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا".

ثم إن كلا من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة تمنع من دخول المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "جاء رسول الله ρ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد" ثم دخل النبي ρ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"

ويزاد على ذلك ما يلي:

1) **الصلاة مطلقا**: ولو سجود تلاوة، لما يلي:

أ-قوله تعالى: [وإن كنتم جنبا فاطهروا}

ب-حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم وغيره.

2) **الطواف بالكعبة**: لما يلي:

أ-إذ هو بمنزلة الصلاة كما تقدم في حديث ابن عباس في الوضوء.

ب-ماجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ρ فقال: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

3- **مس المصحف**: لحديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ρ لعمرو بن حزم "أن لا يمس القرآن إلا طاهر"

4) **الاعتكاف**: إذ من شروطه المسجد، لقوله تعالى: [**وأنتم عاكفون في المساجد**} والإجماع على ذلك.

5) **الصوم**: وهذا خاص بالحائض والنفساء دون الجنب. ودليله:

أ- عن أبي سعيد الخدري τ قال: "خرج رسول الله ρ في أضحى -أو فطر- إلى المصلى، فمر على النساء فقال "يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن "بلى" قال "فذلك من نقصان عقلها" أليس إذا حاضت إحداكن لم تصل ولم تصم ؟ قلن "بلى" قال "فذلك من نقصان دينها".

ب- عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة"

وفيهما الدليل على أن الحائض لا تصوم، ولذلك كانت تقضي بعد الطهر إجماعا.

ج- الإجماع

التيمـــــــــــــم

1) تعريف التيمم :

هو في اللغة القصد.ومنه قوله تعالى: [**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**}

وفي الشرع "عبادة حكمية تستباح بها الصلاة، وهي القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه".

2) مشروعيته:

التيمم مشروع كتابا وسنة وإجماعا.

أما الكتاب فقوله تعالى: [**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**}.

وأما السنة فعن حذيفة قال: قال رسول الله ρ: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت الأرض لنا مسجدا. وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء".

وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفا من الله تعالى بها وإحسانا، وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية، والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها

وهو من خصائص هذه الأمة إجماعا لقوله ρ في الحديث السابق: فضلنا على الناس بثلاث....

أسباب التيمم

هناك سببان يبيحان لمن اتصف بهما الانتقال إلى التيمم بدل الطهارة المائية، سواء كان المنتقل محدثا حدثا أصغر أو أكبر، السبب الأول هو خوف الضر، أما الثاني فهو عدم وجود الماء.

أ- السبب الأول:

فمن خاف أن يلحقه ضر أو يصيبه مرض إن هو استعمل الماء أو كان مريضا وخاف زيادة المرض أو تأخر البرء، أو صحيحا خاف نزلة أو حمى جاز له التيمم. ودليله:

أ- قوله تعالى: [**وإن كنتم مرضى**...} . "ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذيه بالماء" وما يؤدي إلى المرض أو يؤخر البرء يؤول إلى أنه مرض، فتشمله الآية.

ب- عن جابر بن عبد الله τ قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجرٌ في رأسه فشجه ثم احتلم. فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على استعمال الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله

ρ أُخبر بذلك فقال: "قتلوه قتلهم الله" ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" فقد بين ρ أن الخوف من زيادة المرض يبيح التيمم.

ب- السبب الثاني:

ذاك –إذن- في السبب الأول. وأما في السبب الثاني فإن لم يجد الماء أصلا، أو وجد ما لا يكفيه يقينا انتقل إلى التيمم. ودليله:

أ- قوله تعالى: [....**فلم تجدوا ماء فتيمموا**} الآية. فقد رتب التيمم على عدم وجود الماء.

ب- قوله ρ في الحديث السابق عند بداية الكلام على التيمم "...وجعلت تربتها لنا طهورا ما لم نجد الماء".

ج- عن أبى ذر τ قال: قال رسول الله ρ "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"

ومن ظن أو شك أو توهم وجود الماء طلبه حسب ظنه أو شكه أو توهمه، وحسب قوته أو ضعفه، وقد فرع الفقهاء فروعا على هذا السبب تراجع في مظانها.

ما يفعل بالتيمم

التيمم لا يصلى به إلا فرض واحد. فمن تيمم للظهر مثلا لم يجز له أن يصلي به العصر، أحدث أو لم يحدث، ودليله:

أ- عن ابن عمر τ أن النبي ρ قال: "يتيمم لكل صلاة"

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا يصلى بالتيمم إلا واحدة"

ما يتيمم له وما لا يتيمم له:

المتيمم إما أن يكون مريضا أو مسافرا أو حاضرا صحيحا، فإن كان مريضا أو مسافرا عادما للماء فالاتفاق على أن له الحق في التيمم للنوافل –وهي هنا ماعدا الفرض- استقلالا، وعلى ذلك نبه بقوله "ابتدا" أي ابتداء وليس بالتبع.

أما الحاضر الصحيح العادم للماء أو المحبوس عنه أو الممنوع منه، ففيه خلاف بين الفقهاء، فقيل لا يتيمم للنوافل استقلالا وهو المشهور، لأن الآية لم تنص سوى على المريض والمسافر، وقيل يتيمم لأنه كالمريض والمسافر.

وأما الفرائض الخمس فالاتفاق على أن كلا من المريض والمسافر والحاضر الصحيح العادم للماء أو المحبوس عنه يجوز لهم التيمم لها ولصلاة الجنازة إذا تعينت في حق الصحيح لأنها تنزل حينئذ منزلة الصلوات الأخرى.

واختلفوا فيمن خشي باستعمال الماء فوات الجمعة، فقال أشهب: لا يتيمم الحاضر الصحيح للجمعة إن خاف فواتها بالوضوء، وقال ابن القصار: يتيمم ليدركها، واستظهره الدردير وابن عبد السلام وجماعة. ومنشأ الخلاف: هل الجمعة فرض يومها أو بدل عن الظهر

أما من كان فرضه التيمم لا لخوف فواتها بالوضوء، فالاتفاق على أنه يصليها بالتيمم.

فروض التيمم

فروض التيمم ثمانية:

1) **مسح الوجه**: لقوله تعالى: [**فامسحوا بوجوهكم**} وللأحاديث الآتية قريبا.
2) **مسح اليدين**: لقوله تعالى: [**وأيديكم**} "للكوع" لما يلي:

أ- حديث عمار في الصحيحين وغيرهما وفيه أنه قال لعمر: تمعكت فأتيت النبي ρ فقال: "يكفيك الوجه والكفان"

ب- في الحديث نفسه من رواية أخرى أن النبي ρ قال لـه "إنما يكفيك أن تقول[1]هكذا، وضرب بيديه الأرض، ونفض يديه فمسح وجهه وكفيه"

3) **النية**: ودليل وجوبها زيادة على حديث "إنما الأعمال بالنيات" قوله تعالى [**فتيمموا**} لأن معناه "فاقصدوا" والتيمم هو القصد وهو يقتضي بلفظه النية.

ومحل النية عند الضربة الأولى. ولا ينوي رفع الحدث على المشهور لأن التيمم لايرفع الحدث، وإنما ينوي استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث.

4) **الضربة الأولى** "وضع اليد على الصعيد لا الضرب على بابه" ودليل وجوبها:

أ-قوله تعالى: [**فتيمموا صعيدا طيبا**} والصعيد وجه الأرض.

ب- حديث عمار السابق وفيه "وضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ..."

5) **الموالاة:** أي أداء أفعال التيمم فعلا بعد فعل من دون تفريق، لأنه عمل واحد ولم يرد تفريقه عن أحد وهو كالوضوء.

6) **الصعيد الطاهر** وهو "وجه الأرض بما فيه من رمل وحجر وتراب ... ولا خلاف فيه بين أهل اللغة" ودليله:

أ- قوله تعالى: [**فتيمموا صعيدا طيبا**}.

ب- قوله ρ في حديث طويل رواه عمران –لرجل لم يصل مع القوم- "ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟" قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال "عليك بالصعيد فإنه يكفيك".

ويشترط في الصعيد أن يكون طاهرا للآية السابقة، والأحاديث الكثيرة، ومنها: حديث أبي ذرτ قال: قال رسول الله ρ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"

وأجمعوا على انه لا يجوز ولا يصح التيمم على النجاسات، وعلى الذهب الصرف أو الفضة والياقوت والزمرد أو الأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما.

[1] أي: أن تفعل هكذا، مكمل إكمال الإكمال 2/ 216.

7) **وصله بالصلاة**: لأنه كما سبق –لا يرفع الحدث وإنما يبيح الممنوع الذي هو الصلاة، فكان لابد من اتصاله بها، ولا يضر التفريق اليسير كإقامة الصلاة ونحو ذلك لأن ماقارب الشيء يعطى حكمه.

8) **دخول الوقت**: وهو قوله "ووقت حضرا" وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت

وقت التيمم

قسم الفقهاء أحوال المتيممين إلى ثلاثة: من يرجو زوال المانع قبل خروج الوقت ومن لا يرجو ذلك ومن استوى عنده الأمران.

1) فأما الذين غلب على ظنهم زوال المانع، فإنهم لا يتيممون إلا في آخر الوقت إذا لم يزل المانع، لأن إدراك فضيلة الطهارة المائية أولى وأهم من إدراك فضيلة أول الوقت، وإنما التأخير لمن رجا زوال عذره.

2) وأما الذين غلب على ظنهم عدم زوال المانع، فإنهم يتيممون أول الوقت لإدراك فضيلته، ولا يؤخرون لأنه لا فائدة في التأخير، فمن يئس من زوال عذره تيمم في أول الوقت.

3) وأما المترددون بين زوال المانع وبقائه، إذا استوى عندهم الأمران ولم يستطيعوا ترجيح جهة على أخرى، فإنهم يتيممون وسط الوقت، ولا يتيممون أوله رجاء زوال عذرهم، ولا ينتظرون آخره حتى لا تفوتهم فضيلة أوله،

سنن التيمم

سنن التيمم ثلاثة هي:

1- **مسح اليدين إلى المرفقين**، ودليله:

أ- عن جابر عن النبي ρ قال "التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين". وحمله على السنية جمعا بينه وبين ما تقدم من الأحاديث الصحيحة، وفيها أن الاقتصار على الوجه والكفين كاف في التيمم.

ب- عن نافع انه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا. "فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى"

2- **الضربة الثانية**: وهي قوله "وضربة اليدين" وتكون لمسح اليدين فقط لحديث جابر السابق.

3- **الترتيب**: وذلك بمسح الوجه أولا فاليدين ثانيا، وإنما قالوا بسنية الترتيب ولم يقولوا بفرضيته نظرا إلى أن العطف في الأدلة المتقدمة ورد بالواو، وقد سبق أنها لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا. والقول بالسنية فيه اتباع للكيفية التي علمها رسول الله ρ لأصحابه كما في الأخبار الصحيحة السابقة.

مندوبات التيمم

1- **التسمية**: وهي قول بسم الله. وقد تقدم القول فيها في سنن الوضوء والغسل.

2- **الوصف الحميد**: وكيفيته "أن يضع أصابع كفه اليسرى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى ماسحا إلى المرفق، ثم يديرها من باطن المرفق ماسحا إلى أطراف باطن أصابعه، ثم اليسرى كذلك"

ويلزمه نزع خاتمة ولو كان واسعا لأنه حائل يمنع تحقق المسح، قال القرافي: ومقتضى المذهب أنه لاينزعه، لأنه أخف من الوضوء ويخلل أصابعه وجوبا. لأن خُلَلَ الأصابع –كما تقدم في الوضوء- من الظاهر، فهي من المأمور بمسحه في قوله تعالى [**وأيديكم**} وتخليلها هنا أولى منه في الوضوء لبلوغ الماء ما لايبلغه التراب، والتخليل في الوضوء واجب فهو هنا أولى.

نواقض التيمم

نوا قض التيمم هي نفس نواقض الوضوء إضافة إلى وجود الماء قبل الصلاة.

أما كون نواقض الوضوء هي نواقض التيمم فلأنه بدل منه.

و أما وجود الماء قبل الصلاة فدليله:

أ-قوله تعالى [**فلم تجدوا ماء فتيمموا**} وهذا واجد فلم يجز له التيمم.

ب-حديث أبي ذر τ المتقدم، وهو قوله ρ "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير"

ج- الإجماع: فإنهم أجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وعليه استعمال الماء

كتـــاب الـصـــلاة

للصلاة في الإسلام مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، فهي عمود الدين، وشعار الملة، وقلب الشريعة، ولا نبالغ إذا قلنا إنها أس كل أساس، وقاعدة كل الأركان، ولذلك كان صلاحها وقبولها عنوانا على صلاح وقبول ما سواها من الأعمال، وردها عنوانا على رد ما سواها من الأعمال، ومما يدل على علو منزلتها، وسمو مكانتها، ورود الأمر بها في الشريعة أكثر من أي شيء آخر، وكونها العبادة الوحيدة التي أمر الله تعالى بإقامتها خمس مرات في اليوم الواحد، وحض القرآن الكريم والسنة المطهرة على الإكثار منها ليلا ونهارا، كما في قيام الليل والرواتب والنوافل....

وقد علم أن الصلاة مدرسة تربوية كبيرة، تظهر فيها عبودية الإنسان لخالقه، ويبرز فيها ذله وانكساره بين يدي معبوده وسيده، وفيها يتعلم العبد مكارم الأخلاق، وجميل الخلال الظاهرة والباطنة؛ قال تعالى: [**اتل ما أوحي إليك من الكتاب وأقم الصلاة، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**} فكأن الصلاة إنسان قائم بذاته، يامر بالخير ويحض عليه، وينهى عن الشر-كل الشر- ويحجز عنه.

وهي عنوان التمسك الحقيقي بالدين كله، من أقامها على حقيقتها، وأدى الذي عليه فيها، أقام الدين كله، وأدى الذي عليه فيه، قال تعالى [**والذين يُمَسِّكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين**].

وبهذا المعنى كانت عنوانا على أعظم أساسيات الدين من: الإيمان بالغيب، وطاعة الله ورسوله والصبر والتقوى والإنابة والخشية والاستجابة...، وكل ذلك في كتاب الله تعالى،

وهي راحة من جميع أتعاب الدنيا ومشاقها، ودواء من كل أدوائها وأسقامها، فيها يجد المسلم نفسه، وفيها يشعر بالراحة والطمأنينة والسكينة وهو يناجي ربه، ولذلك كان النبي ρ يقول: "أرحنا بها يا بلال".

وأكثر من هذا وذاك، فإن الصلاة هي عنوان إسلام المسلم، فقد صلى النبي ρ ورجع ومحجن τ في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ρ "ما منعك أن تصلي مع الناس؛ ألست برجل مسلم؟!..."

ومن أخص خصائصها أنها العبادة الوحيدة التي فرضت على النبي ρ من ربه مباشرة، وكان ذلك ليلة الإسراء و المعراج.

ولا يخفى أن الصلاة من أعظم العبادات، وأجل القربات، وأنها النور الذي يضيء طريق المسلم في هذه الحياة ..ويوصله إلى جنة ربه، وجوار نبيه، ﷺ، وقد سأله ربيعة بن كعب الأسلمي مرافقته في الجنة، فقال له عليه السلام "فأعني على نفسك بكثرة السجود"

وما وصل المسلمون إلى ما وصلوا إليه اليوم من مشكلات في دينهم ودنياهم، تنوء بحملها الجبال، وتشيب لهولها الولدان، إلا بإضاعتهم الصلاة، والصلاة فحسب! التي ألزمهم الله تعالى بها في الصحة والمرض، والحضر والسفر، بل وفي حالة الحرب التي هي أشد الظروف، وأصعب الأوقات، ولقد كان سيدنا عمر τ بصيرا بهذا الأمر، حين خاطب عماله وولاته بقوله: "إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها أحفظ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع"، وإنها لتحتاج في إقامتها إلى صبر ومصابرة، وجهاد ومجاهدة، قال تعالى [**وامراهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى**]

وبما أنها بهذه المنزلة -بل وأعظم- فلا بد من معرفة ما تصح به، وما يتوقف عليه تمامها وكمالها، حتى تكون صلاة صحيحة متقبلة عند الله تعالى،

هذا، واعلم أن الصلاة لغة هي الدعاء، ومنه قوله تعالى: [**وصل عليهم**] أي: ادع لهم.

و شرعا، قال ابن عرفة: "قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط .. وقد شمل الطرف الأول من التعريف صلاة الجنازة، بينما شمل الطرف الثاني سجود التلاوة.

فرائض الصلاة

فرائض الصلاة الستة عشر:

1) تكبيرة الإحرام:

وهي التكبيرة التي يدخل بها المصلي في صلاته، وهي فرض في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا، وعلى كل مصل فذا كان أو إماما أو مأموما، لما يلي:

أ-عن علي بن أبي طالب τ قال، قال رسول الله ρ "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" فإن المبتدأ –وهو تحريمها- يجب انحصاره في الخبر –وهو التكبير- فينحصر سببه في التكبير، فلا يحصل بغيره. فلا يقع الدخول في الصلاة إلا بالتكبير.

ب-عن أبي هريرة τ أن النبي ρ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ρ، فرد النبي ρ، فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ρ فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل "، ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" فقد أمره بالتكبير، والأمر للوجوب.

2) القيام لها:

بحيث يقول "الله أكبر" وهو قائم، لحديث الذي لا يحسن صلاته المتقدم، والذي جاء فيه قوله ρ "إذا قمت إلى الصلاة فكبر".

وعليه فإن من كبر جالسا أو منحنيا أو على هيئة غير هيئة القيام إماما كان أو مأموما أو منفردا بطلت صلاته، إلا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعا فيكبر هاويا إلى الركوع فقيل لايجزئه لأن القيام الذي يختص بالإحرام لايتحمله الإمام عن المأموم، والمشهور أن ذلك يجزئه لأنه ابتدأها في آخر أجزاء القيام.

3) النية:

أي قصد الصلاة كما نبه على ذلك بقوله: "و نية بها ترام" بدون تلفظ. و هي إما أن تقارن التكبير فتجزئ، أو تتأخر عنه فلا تجزئ، أو تتقدم بيسير فتجزئ أو بطول فلا تجزئ. و دليل وجوبها ما يلي:

أ-قولهρ فيما رواه عمر τ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"

ب-الإجماع

4) **قراءة الفاتحة:** وهي فرض في كل صلاة وفي كل ركعة على الإمام والمنفرد لما يلي:

أ-عن عبادة بن الصامت τ قال: قال رسول الله ρ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فقد علق صحة الصلاة على قراءتها فكانت فرضا.

ب-عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثا غير تمام" والخداج الناقص الذي لايتم،

و من تركها من فذ أو إمام أو آيةً منها بطلت صلاته، تركها عمدا أو سهوا، ويجب تعلمها على من يجهلها متى أمكنه ذلك، فإن ضاق وقت التعلم أو عدم المعلم أو كان غير قابل للتعلم اقتدى بمن يحسنها إن وجده وإلا سقطت عنه كالأخرس لقوله تعالى [**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**} ولا تعتبر القراءة إلا بتحريك اللسان، لأن القراءة حروف منظمة، وما في النفس ليس بحروف.

و أما المأموم فلا تجب عليه قراءتها في الجهرية : و ذلك لما يلي :

أ-قوله تعالى [وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}

ب-قوله ρ فيما رواه قتادة: "إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا قرأ فأنصتوا" فقد أمر بالإنصات وهو عام في الفاتحة وغيرها.

فإن كانت الصلاة سرية فالمشهور أن الفاتحة لا تجب عليه، وقال ابن العربي وغيره تجب قراءتها عليه في السرية. و دليل هذا القول:

أ-عموم الأدلة السابقة في وجوب قراءة الفاتحة فإنها تشمل الصلاة السرية، والاستثناء خاص بالجهرية .

ب-عمل أهل المدينة فقد كان مالك يقول "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة "، و هو حجة عند جميع علمائنا .

5) **القيام لها:** لما سبق من قوله ρ للذي لا يحسن صلاته "إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " أي: وأنت قائم.

ولا تصح صلاة مصل يقرأ الفاتحة على غير هيئة القيام إلا العاجز والمتنفل.

فأما العاجز فلما روى عمران بن حصين τ قال: "كانت بي بواسير، فسألت النبي ρ عن الصلاة، فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب

و أما المتنفل فلما يلي :

أ-روى عمران بن حصين أيضا قال: سألت النبي ρ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القيام"

ب-عن عائشة رضي الله عنها أنه ρ كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا"

6) **الركوع :** وهو فرض في كل صلاة وعلى كل مصل قادر، لما يلي:

أ-قوله تعالى [**ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**}

ب-قوله ρ للذي لا يحسن صلاته في حديث أبي هريرة τ "ثم اركع حتى تطمئن راكعا" وأفعاله ρ وأوامره على الوجوب إلا ما خصه الدليل.

ج-الإجماع

واعلم أن الركوع هو: "انعطاف الظهر مطأطئا"، وأقله -كما قال ميارة "أن ينحني بحيث تقرب راحتاه أي كفاه من ركبتيه"

أما أكمله وأتمه فهو ما ذهب إليه ابن أبي زيد القيرواني فقال: "فتمكن يديك من ركبتيك، وتسوي ظهرك مستويا، ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه، وتجافي بضعيك عن جنبيك وهذه الكيفية هي التي وردت بها الأحاديث و الآثار فعن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ρ فذكرنا صلاة النبي ρ فقال أبو حميد الساعدي τ " أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ρ : رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره..."

7) **الرفع منه :** و هو مثل الركوع، فرض في كل صلاة و على كل مصل قادر لقوله ρ للذي لا يحسن صلاته في حديث أبي هريرة السابق "ثم ارفع حتى تعتدل قائما" فإن تركه عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا حتى خر ساجدا فعليه أن يرجع إليه محدودبا لأنه ما زال مثل الراكع، ويسجد بعد السلام للزيادة، فإن عاد إليه قائما بطلت صلاته لكونه زاد فيها متعمدا.

8) **السجود :** وحقيقته "مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف " و هو فرض في كل صلاة و على كل مصل قادر، لقوله ρ "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا" ويجب عليه تمكين جبهته من الأرض و إلا بطلت صلاته، فإن سجد على جبهته دون أنفه صحت صلاته و أعاد في الوقت. بخلاف ما إذا سجد على أنفه فقط، فإن صلاته باطلة كما تقدم، ومثل الأرض ما اتصل بها من حصير ونحوه فلو سجد على شيء مرتفع عن محله من حجر أو كرسي أو سرير أو درج إلخ ... لم يجزه إلا إذا كان مستويا معه وتمكن من السجود عليه وقدر.

9) **الرفع منه:** ودليل وجوبه:

أ-قول النبيρ للذي لا يحسن صلاته "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا"

ب-الإجماع

10)**السلام:** وهو تسليمة واحدة يتيامن بها الإمام والمنفرد قليلا، ولفظه "السلام عليكم" بدون تبديل أو تغيير لا في الألفاظ ولا في التركيب ولا في الحركات، وإن لم يتغير المعنى، لأنه اللفظ الوارد عن النبيρ تواترا، أما أدلة فرضيته فمنها:

أ-حديث علي المتقدم عنه ρ "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" قال في الذخيرة: والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر، فيكون تحليلها منحصرا في التسليم، فلو اعتمد غيره لكان باقيا في الصلاة مدخلا فيها ما ليس منها، وهو حرام وترك الحرام واجب فيجب التسليم"

ب-حديث عتبان قال: " صلينا مع رسول الله ρ فسلمنا حين سلم"

وأما أدلة الاقتصار على التسليمة الواحدة فمنها:

أ-عن عائشة أن رسول الله كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا"

ب-عن أنس بن مالك قال: كان النبي ρ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ويسلمون تسليمة واحدة"

ج-عمل أهل المدينة، قال أبو عمر "والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا"

11)الجلوس له: وإنما يجب القدر الذي يقع فيه السلام، فمن سلم قائما أو مضطجعا مثلا من غير عذر بطلت صلاته، لمخالفته الهيئة التي كان يسلم عليها النبي ρ، وقد قال ρ "صلوا كما رأيتموني أصلي".

12)**ترتيب الأسوس:** أي الفرائض، وذلك بأن يفتتح الصلاة بالتكبير ثم يتبعها بالقراءة ثم الركوع ثم الرفع منه ثم السجود ثم الجلوس وهكذا حتى يتم صلاته، ودليله:

أ - قوله ρ في الحديث المتقدم "صلوا كما رأيتموني أصلي"

ب - قوله ρ للذي لا يحسن صلاته في الحديث السابق "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، وحرف "ثم" يفيد الترتيب.

13) **الاعتدال:** وهو انتصاب القامة ويكون عند قراءة الفاتحة وبعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجود أي أثناء الجلوس، سواء بين السجدتين أو للسلام، ودليل فرضيته:

أ - قوله ρ للذي لا يحسن صلاته "ثم ارفع حتى تعتدل قائما.."

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ρ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا"

14- **الطمأنينة:** وهي سكون الأعضاء واستقرارها وهي فرض مستقل عن الاعتدال، إذ قد يعتدل الشخص ثم يهوي بسرعة قبل أن يطمئن، وقد يطمئن غير معتدل، فلا تلازم بينهما كما نبه على ذلك بقوله "بالتزام"

والطمأنينة مطلوبة في جميع أركان الصلاة الفعلية، بدليل تكرر الأمر بها للذي لا يحسن صلاته، وحديث عائشة في كيفية صلاته ρ المتقدم قريبا، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

15- **متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام:** فلا يحرم إلا بعد إحرامه ولا يسلم إلا بعد سلامه، لعدد من الأحاديث المتقدمة التي تأمر بذلك ومنها:

أ - قوله ρ " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا .." وحرف الفاء يفيد الترتيب والتعقيب.

ب-قول عتبان المتقدم "صلينا مع رسول الله ρ فسلمنا حين سلم ".

وعدم متابعة الإمام في غير الإحرام والسلام من أفعال الصلاة لا يبطلها، ما لم يركع ويرفع أو يسجد ويرفع والإمام واقف أو جالس، وما لم يركع الإمام ويرفع أو يسجد ويرفع وهو واقف أو جالس ثم لم يرجع مع الإمام، وفعل ذلك في صلاته كلها فتبطل لأنه عابث، وهو قد فعل حراما بسبقه الإمام أو تأخره عنه، بطلت صلاته أم لا.

16- **نية الاقتداء:** وهي نية زائدة على نية الصلاة، وهي واجبة في حق كل من الإمام والمأموم، أما الإمام فينوي أنه مقتدى به في صلوات أربع هي: صلاة الخوف والجمع ليلة المطر والجمعة والاستخلاف، وإنما وجبت هذه النية في هذه الصلوات دون غيرها لكون الإمام شرطا فيها

وأما المأموم فينوي أنه مقتد، وإلا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ.

وإذا نوى الإمام في غير الصلوات الأربع المتقدمة أنه مقتدى به حصل له فضل الجماعة وإلا صحت صلاته و صلاة مأموميه، وفاته فضل الجماعة فقط .

شروط صحة الصلاة

1-استقبال القبلة :

لقوله تعالى [**ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**] فقد أمر الله سبحانه باستقبال البيت.

والناس في أمر القبلة إما من أهل مكة أو من غيرها:

* فأما أهل مكة فتجب عليهم الصلاة لذات الكعبة يقينا، ولا يجوز لهم الاجتهاد أو التخمين، لأنه انتقال من اليقين إلى الظن، ولا فرق بين أن يكونوا داخل المسجد الحرام أو خارجه، ومحراب رسول الله ρ بالمدينة كذلك، لأن استقباله الكعبة -شرفها الله- حاصل بيقين مقطوع به، ولأن جبريل عليه السلام قد أم النبي ρ فيه، ومثله -كما قال غير واحد- كل محراب صلى فيه النبي ρ

* وأما غيرهم من أهل البلاد الأخرى فإنما تجب عليهم الصلاة لجهتها فحسب، وذلك لما يلي:

أ-قوله تعالى [**وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**] والشطر هنا هو الجهة والناحية

ب-قال تعالى: [**وما جعل عليكم في الدين من حرج**] والصلاة لعين الكعبة أو على سمتها بيقين أمر متعذر جدا إن لم يكن مستحيلا، وتكليف الناس به تكليف بما فيه حرج ومشقة، وربما كان تكليفا بما لا يطاق. خلاف الأمر بالصلاة لجهة الكعبة فمن صلى لغير جهتها عامدا أو جاهلا كونها شرطا في صحة الصلاة بطلت صلاته .

وهذا الشرط إنما يجب مع الذكر والقدرة كطهارة الخبث وستر العورة، ويسقط مع العجز والنسيان، فمن صلى لغير القبلة ناسيا جهتها صحت صلاته، لما روي عنه ρ قال "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ويعيد في الوقت استحبابا، كما نبه عليه بقوله "ندبا يعيدان بوقت كالخطا" أي الناسي والعاجز.

وشرط الاستقبال هذا إنما هو في غير النوافل في السفر، أما فيها فيسقط، ويجوز للمسافر أن يصلي النافلة على مركوبه ولو كان يدور به من جهة لأخرى، بدأ صلاته مستقبلا أو غير مستقبل، لكن بشروط أربعة

1. **أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة** لأن الأسفار التي حكي عن رسول الله ρ انه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة "
2. **أن يكون سفرا مباحا** .
3. **أن يكون المتنفل راكبا لا ماشيا** .
4. **أن يكون المركوب مما لا يتمكن فيه المصلي من الاستقبال**. فإن كان راكبا في سفينة -مثلا- أحرم مستقبلا ودار للقبلة بدوران السفينة إن أمكنه ذلك

و دليل جواز النافلة للمسافر لغير جهة القبلة ما يلي :

أ- عن عبد الله بن عمر أن النبي ρ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به

ب- وعنه قال: "رأيت رسول الله ρ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر" وهي في غير جهة القبلة.

ج- عن أنس بن سيرين قال : تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام، فتلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب (وأومأ همام -الذي روى عنه أنس بن سيرين- عن يسار القبلة) فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة، قال لولا أني رأيت رسول الله يفعله لم أفعله ".

و كيفية ذلك أن يصلي إيماء لما روى يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء " .

أما الفريضة فلا تجوز على الدابة إجماعا لما يلي :

ا- عن عامر بن ربيعة τ قال: رأيت رسول الله ρ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ρ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة ".

ب-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ρ يسبح على الراحلة قِبل أي وجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " .

وتستثنى الحالات التالية :

1.**ساعة الملحمة** أي التقاء الصفوف في الحرب لحديث ابن عمر السابق "فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها "

2.**الخوف الشديد** من لص أو سبع ونحو ذلك لقوله تعالى: [**فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**]

3.**الخوف من تلطخ الثياب** بالخضخاض و هو الماء المطين .

4.**المرض الذي لا يطاق معه النزول** .

لكن قالوا : يصلي إلى القبلة في الحالتين الأخيرتين بعد أن توقف الدابة.

2) طهارة الخبث : أي النجاسة، وهو الشرط الثاني من الشروط التي لا تصح الصلاة إلا بها، فإزالتها من بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وكل ما يحمله في جيبه ونحو ذلك شرط واجب حصوله في البدن والثوب والمكان :

♦ **أما في البدن** فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ρ على قبرين فقال: " أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر في البول"

وهذا الحديث جاءت فيه ثلاث روايات، في الأولى "لا يستنزه من البول "وفي الثانية "لا يستتر من بوله" وفي الثالثة" لا يستبرئ من بوله" قال المازري "والجَمْع – أي بين الروايات- يشير إلى أن علة التعذيب عدم التحفظ من النجاسة" قال عياض "و فيه أن قليل النجاسة وإن كان مثل رؤوس الإبر كالكثير، وهو قول مالك والكافة إلا ما خففوه من قليل الدم لغلبته " .

♦**و أما في الثوب** : فلما يلي :

أ-قوله تعالى [**و ثيابك فطهر**] أي من النجاسة بالماء

ب-ما روته أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ρ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: "تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه" قال عياض "تنضحه: تغسله" وفيه دليل على أن النجاسة إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع المائعات بمنزلة الدم لا فرق بينها وبينه إجماعا"

♦**وأما في المكان**: فلما روى أبو هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ρ "دعوه، وهر يقوا على بوله سجلا من ماء –أو ذنوبا من ماء- فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"

وهذا الشرط إنما يجب مع الذكر والقدرة، ويسقط مع العجز والنسيان كسابقه،

3) طهارة الحدث **:**

وهذا الشرط واجب ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان وفي جميع الصلوات فرضا كانت أو نفلا أو سجودا فقط، للأحاديث المتقدمة في كتاب الطهارة كقولهρ "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" وقوله ρ "لا يقبل الله

صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" ولإجماع الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بغير طهارة.

ومن أحرم في صلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت كمن افتتحها محدثا، ومن تذكر أنه صلى غير متطهر كمن ذكر ذلك أثناء صلاته، لأنهم جميعا صلوا بغير طهارة.

وهذا الشرط في كونه لا يسقط بحال، لأن الأحاديث السابقة تعم جميع الحالات، بما في ذلك العجز والنسيان، إلا أن من عجز عن الطهارة وبدلها، بأن لم يجد ماء ولا متيمما وقع فيه خلاف، فقيل يصلي ويقضي متى وجد الماء أو الصعيد الطاهر، وقيل لايصلي ولايقضي، وقيل يقضي ولا يصلي، وقيل يصلي ولايقضي، فأما وجه القول بالصلا ة في الحال فما في الصحيحين: أنه عليه السلام أرسل أناسا في طلب قلادة عائشة رضي الله عنها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، ولم يكن إذ ذاك تيمم، فشكوا ذلك لرسول الله ρ فنزلت آية التيمم،ولم ينكر عليهم، فكان شرعا عاما حتى يرد دافعه.

ووجه القول بعدم الصلاة في الحال قولهρ "لايقبل الله صلاة بغير طهور" وما لا يقبل لا يشرع فعله، ولأن عمر بن الخطاب τ أجنب ولم يعلم أن الجنب يتيمم فلم يصل، وهو في الصحيحين.

ووجه القول بعدم الإعادة أنه فعل ما أمر به فلا إعادة إلا بأمر جديد، والأصل عدم ذلك، قياسا على المريض والمسافر يصليان كما أمرا ولا يعيدان، ولأنه ρلم يأمر من ذهب للقلادة بإعادة

وجمع بعضهم ذلك فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمـما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وتقدم الحديث عن الطهارة بما فيه الكفاية

4) ستر العورة :

و دليل اشتراطها ما يلي:

أ-قوله تعالى [**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**] المراد به عند أكثر المفسرين ستر العورة على سبيل التجوز، قال القرطبي: "دلت الآية على وجوب ستر العورة"

ب-فعله ρ، حيث لم يصل إلا مستورها، وقد قال υ "صلوا كما رأيتموني أصلي"

هذا، وقسم الفقهاء العورة إلى قسمين: مغلظة ومخففة، وهي عند الرجل بخلافها فيهما عند المرأة:

♦ **أما عند الرجل** فالمغلظة هي السوأتان، وهما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين أليتيه والمخففة من السرة إلى الركبة، للأخبار المتوافرة في إفادة أن الفخذ عورة، ومنها ما يلي:

أ-عن ابن عباس وجرهد محمد بن جحشψ أن النبي ρ قال "الفخذ عورة".

ب-عن محمد بن جحش قال: مر النبي ρ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: يا معمر غط عليك فخذيك فإن الفخذين عورة"

♦ **وأما عند المرأة:** فالمغلظة ما عدا وجهها وكفيها وصدرها وشعرها وأطرافها، فمن صلت مكشوفة الفخذ أو الظهر أو نحو ذلك عمدا بطلت صلاتها وأعادت أبدا، والمخففة ما استثني من الأولى خلا الوجه والكفين، فإذا صلت المرأة مكشوفة شيء من العورة المخففة اختيارا فقد أخلت بالواجب وتستحب لها الإعادة في الوقت، والأصل في ذلك ما يلي :

أ-عن عائشة أن النبي ρ قال "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"

ب-عن محمد بن زيد بن قنفذ أنها سألت أم سلمة زوج النبي ρ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها" واستثنى بعض الفقهاء ظهور بطون القدمين بالنسبة للمرأة في الصلاة، لخفة أمرهما.

شروط الصحة والوجوب

ذكر الفقهاء من شروط الوجوب والصحة جملة منها العقل وبلوغ الدعوة، ووجود الطهور، وعدم النوم والغفلة " وانقطاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، ونحن نقتصر على الأخيرين فنقول:

1. النقاء من دم الحيض والنفاس:

فإذا كانت المرأة حائضا أو نفساء لم تجب عليها الصلاة، وإذا هي صلت لم تصح منها، لما يلي:

أ-عن أبي سعيد الخدري τ قال: خرج رسول الله ρ في عيد أضحى -أو فطر- إلى المصلى، فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: " تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن "قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"

ب-عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي جحش لرسول الله ρ: يا رسول الله: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ρ "إنما ذلك عرق

وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"

ج-الإجماع

و هنا مسألتان: ما يعرف به انقطاع الدم وقضاء الفوائت :

♦ **ما يعرف به انقطاع الدم :**

ذكر -رحمه الله- أن للمرأة علامتين تعرف بكل واحدة منهما أنها طهرت فتغتسل لفعل ما كان ممنوعا عليها قبل:

❖ **أما العلامة الأولى** فالقَصَّة وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك: "سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر"

❖ **وأما العلامة الثانية** فالجفوف: وهو عدم تلوث الخرقة ونحوها بالدم وما معه، بحيث تخرجها جافة، ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج"

والقَصّة أبلغ وأدل على انقطاع الدم وبراءة الرحم، لأنها متصلة بداخله، بخلاف الخرقة فإنها لاتصل إلى ذلك،ولما جاء عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدُّرجة، فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بـذلك الطهر من الحيضة"

♦ **قضاء الصلاة :**

المرأة لا تقضي ما فاتها من الصلوات زمن الحيض والنفاس، لما يلي:

أ-عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: "أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ρ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله"

ب-الإجماع على عدم وجوبه

2.**دخول الوقت :**

وهو شرعا " الزمان المقدر للعبادة "

وقد جعل الله تعالى لكل صلاة مفروضة وقتا لا تجب قبل دخوله ولا تصح:

أ-قال تعالى: [إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا]

ب-الإجماع

وبينت السنة النبوية وقت كل صلاة على حدة، والوقت ينقسم إلى قسمين : اختياري وهو المراد عند الإطلاق، وضروري وهو خاص بأهل الأعذار، وكل ذلك مبسوط في محله.

شروط الوجوب

وهو شرط واحد هو البلوغ، فلا تجب الصلاة على صبي لم يبلغ الحلم بعد، ولا على جارية لم تبلغ المحيض، لما روى علي بن أبي طالب τ أن رسول الله ρ قال:

"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل .."

لكن يستحب لولي الصبي أو الجارية أن يأمرهما بها وهما دون البلوغ، وذلك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ρ قال : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"

سنن الصلاة

تنقسم سنن الصلاة إلى قسمين:

1)سنن في ذات الصلاة،

2)وسنن خارجة عنها ولها تعلق بها،

والأولى تنقسم كذلك إلى قسمين:

أ- سنن مؤكدة وهي التي يترتب على نسيانها السجود،

ب- وغير مؤكدة وهي التي لا سجود فيها،

سنن الصلاة المؤكدة

1) **قراءة السورة:** ومراده ما تيسر من القرآن

وذلك بعد قراءة الفاتحة -التي أشار إليها بالواقية لأنها من أسمائها- في الركعتين الأولى والثانية من كل فريضة في حق كل من الإمام والمنفرد، لفعله ρ ذلك:

أ- فعن أبي قتادة قال: "كان النبي ρ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية

ب-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ "والمرسلات عرفا" فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ρ يقرأ بها في المغرب.

أما المأموم فسيأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى .

2 - **القيام للقراءة :** وهو سنة في حق الإمام والمنفرد لما بين الظرف والمظروف من الترابط، أما المأموم فإن ذلك واجب في حقه لوجوب متابعته الإمام، فعن أبي سعيد الخدري τ قال: كنا نحزر قيام رسول الله ρ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة "ألم تنزيل" السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وقدرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرتين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

3 - الجهر : وأدنى مراتبه في حق الرجل إسماع نفسه ومن يليه ولا حد لأكثره، وفي حق المرأة إسماع نفسها فقط.

وأجمعوا على أن محله الصبح والجمعة والأوليان من المغرب والعشاء

أ-عن جبير بن مطعم τ أنه قال: سمعت رسول الله ρ يقرأ بالطور في المغرب.

ب-عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء τ قال:"سمعت النبي ρ يقرأ" والتين والزيتون" في العشاء فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة

4- السر : وأدنى مراتبه بالنسبة للرجل والمرأة تحريك اللسان بالقراءة وأعلاه إسماع كل منهما نفسه وأجمع العلماء على أن محله الظهر والعصر وآخرة المغرب وآخرتا العشاء لما جاء عن أبي معمر قال: قلت لخباب: "أكان النبي ρ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته"

ولما كان الفرض يتحقق بمجرد القراءة دون النظر إلى صفتها، اكتفىρ بقوله للأعرابي: "ثم اقرأ ما معك من القرآن" وكانت صفتها من سر وجهر سنة.

و هذه السنن الأربعة في الصلوات المفروضة لغير العاجز.

5 - التكبير : أي قول: الله أكبر عند الركوع والسجود والجلوس والقيام في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

واختلف هل كل تكبيرة سنة أو مجموعه سنة؟ والمشهور الأول، وهو ظاهر النظم. لكنهم قالوا لا يسجد لتكبيرة واحدة، فإن سجد بطلت صلاته، وإنما يسجد للمتعدد ودل حديث الأعرابي على عدم وجوبه، لأن النبي ρ أمره بالواجبات ولم يأمره في التكبير بغير تكبيرة الإحرام، فكان باقية سنة:

أ-عن أبي هريرة τ قال: "كان رسول الله ρ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد -قال عبد الله: ولك الحمد- ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس".

ب-عن ابن مسعود τ قال: "كان رسول الله ρ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر"

6-7- التشهد الأول والثاني : وذلك في الصلاة التي فيها أكثر من ركعتين،وليسا بواجبين لأنه ρ لم يذكرهما في حديث الأعرابي، مع أنه قال له: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فبقي أنهما سنتان:

أ-عن ابن عباس τ قال: "كان رسول الله ρ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن"

ب-عن عبد الله بن بحينة τ أن النبي ρ صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم
فلما سجد لـه علمنا أنه غير واجب، لأن الأركان لايسجد لها.

8-9- الجلوس لهما : أي لكل من التشهدين، إلا ما يحصل به السلام فقد تقدم أنه فريضة، إذ إن الظرف والمظروف حكمهما واحد لشدة ارتباطهما، وقد فعله النبي ρ كما في:

أ-حديث عبد الله بن بحينة المذكور آخرا ،وفيه "فقام من الركعتين الأوليين لم يجلس " إذ لو كان يقرأ في غير الجلوس لقرأه في القيام و لكنه ρ لم يفعله

ب-حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ρ وفيه "...فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ،وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته " وسيأتي الحديث بتمامه -إن شاء الله تعالى -في المندوبات،

10- التسميع : وهو قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد فقط عند الرفع من الركوع كما نبه على ذلك ،وهل كل تسميعة سنة بمفردها أو التسميع كله سنة ؟في هذا ما في التكبير من الخلاف ،ولا يسجد إلا للمتعدد منه كالتكبير أيضا، ودليل عدم وجوبهما اكتفاؤه ρ بالقول للأعرابي "ثم ارفع حتى تعتدل قائما" وفعله هو ρ دليل على سنيتهما:

أ-ففي حديث أبي هريرة τ المتقدم في السنة الخامسة " ثم يقول :سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة "

ب-وعن رفاعة بن رافع الزرقي τ قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ρ فلما رفع رأسه من الركعة قال "سمع الله لمن حمده..."

سنن الصلاة الخفيفة

السنن الخفيفة تسعة هي:

1-كيفية السجود : وتحصل بتمكين اليدين غير مفترشتين من الأرض، والركبتين وأصابع القدمين. لما يلي:

أ-عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ρ، فذكرنا صلاة النبي ρ فقال أبو حميد الساعدي "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ρ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته"

ب-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ρ "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين"

2-إنصات المأموم : أي في الصلاة الجهرية، لما سبق بسطه من الأدلة، ومنها:

أ-قولـه تعالى: [**وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**].

ب-عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ " فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ρ "إني أقول مالي أنازع القرآن" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ρ فيما جهر فيه رسول الله ρ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ρ .

3-4-رد السلام : أي على الإمام و على يساره إن كان به شخص. ودليله: عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يتشهد فيقول: "... السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه" وأما السلام المخرج من الصلاة فتقدم أنه ركن من أركانها.

5-الزيادة في الطمأنينة: أي على القدر الواجب، وذلك في جميع أفعال الصلاة سواء كان المصلي منفردا أو إماما، وذلك لما يلي:

أ - عن ثابت عن أنس τ قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ρ يصلي بنا، قال: "فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل إنه نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي"

ب - عن البراء بن عازب τ قال: "رمقت الصلاة مع محمد ρ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء"

6- اتخاذ السترة : و تسن في حق الإمام والمنفرد فقط، كما قال "سترة غير مقتد " لما يلي :

أ - عن عبد الله τ أن النبي ρ "كان يركز له الحربة فيصلي إليها"

ب - عن أبي جحيفة τ قال: "خرج رسول الله ρ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة..."

لكن إنما تسن السترة للإمام والمنفرد إذا خاف أيٌّ منهما المرور بين يديه وإلا لم تسن، حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأخير وفيه: "ورسول اللهρ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار...".

7 - الجهر بالسلام : للأخبار الواردة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أنه ρ كان إذا سلم قال كذا وكذا، فلو لم يكونوا يسمعونه لجهره υ به ما دروا ما يقول. وقد تقدم بعضها في فرضية السلام وسيأتي بعضها في استحباب التيامن به.

8 -كلام التشهد : أي كلماته وألفاظه التي يقولها المصلي إماما ومأموما ومنفردا، وقد وردت بصيغ متعددة، ومن طرق كثيرة، لكن المختار منها تشهد عمر بن الخطاب τ الذي كان يعلمه الناس على المنبر بحضور الصحابة فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم فجرى مجرى التواتر والإجماع ونصه:

عن عبد الله بن عبدٍ القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب τ وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"

9 - التصلية على النبي ρ : و محلها التشهد الأخير بعد تشهد عمرτ السابق قريبا، وتسن في حق كل مصل، وقد وردت بصيغ متعددة، وألفاظ مختلفة، ويحصل الإجزاء بأي منها، وهي غير واجبة لقولهρ للأعرابي "فقد تمت صلاتك" دون أن يذكرها له،

وأجمع السلف على أنها ليست بفرض فلزم أنها سنة لأمره ρ بها، فعن أبي مسعود الأنصاري τ قال: أتانا رسول الله ρ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ρ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم" ولم يحملوا الأمر هنا على الوجوب لأنه خرج مخرج التعليم.

ولا خلاف في وجوب الصلاة على النبي ρمرة في العمر، لقوله تعالى [**إن الله وملائكته يصلون على النبيء ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**]" وهي في كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لايسع تركها، ولايغفل عنها إلا من لاخير فيه. فاللهم صل على سيدنا محمد في الأولين، وصل على سيدنا محمد في الآخرين، وصل على سيدنا محمد إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا يارب العالمين.

الأذان والإقامة

أولا: الأذان

1-تعريفه :

هو في اللغة الإعلام من دون خلاف" وفي الاصطلاح "الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة"

2-دليل مشروعيته :

دل على مشروعية الأذان الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: [**وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزؤا و لعبا**].

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه مالك بن الحويرث τ قال: أتيت النبي ρ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: "ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم".

3-فضله و منزلته :

منزلة الأذان في الإسلام عظيمة، ومكانته عالية رفيعة، فهو العنوان الفارق بين دار الإسلام ودار الكفر، وهو شعار الإسلام الخالد، ودعوته الدائمة لسعادة الدنيا والآخرة، ولذلك حض الإسلام على المسارعة إليه، ووعد المؤذنين أجرا عظيما، وثوابا كثيرا، ومن النصوص الكثيرة التي تدل على فضله وعلو منزلته ما يلي:

أ - عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا"

ب - عن معاوية τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" وطول الأعناق كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثوابهم أو هو حقيقة حتى لا يلحقهم العرق

4-حكمه :

الأذان سنة مؤكدة في حق جماعة تطلب غيرها لأداء فريضة في وقتها يقوم بها أحدهم،

فأما اشتراط الجماعة فهو المأثور خلفا عن سلف، وقد نقل عن النبيρ صلاته في بيت أم سليم و غيرها حين أدركته الصلاة، ولم ينقل عنه أنه أذن أو أمر أحدا بذلك، وإنما كان يكتفي υ بأذان المسجد إلا ما ورد النص باستثنائه كالراعي فإنه يندب له الأذان لما روى عبد الرحمن بن أبي صعصة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدريτ قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك -أو باديتك- فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد لـه يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ρ"

وأما تقييده بالجماعة التي تطلب غيرها لأداء فريضة وقتية فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول "إنما التأذين لجيش أو ركْب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة".

5-شروطه :

•ذكر الفقهاء شروطا تتعلق بالأذان وأخرى بالمؤذن، فأما المتعلقة بالأذان فأهمها:

1- دخول الوقت: وقد أجمعوا على تحريم الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح، وهو باطل لانعدام فائدته ولما فيه من التلبيس على الناس، وهذا الشرط مأخوذ من قول النبي ρ في الحديث السابق " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " وهو عمل الأمة خلفا عن سلف.

وأما استثناء أذان الصبح فلما يلي:

أ-عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ρ أنه قال: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

ج-عمل أهل المدينة

2- ترتيب كلماته و جمله كما وردت دون تقديم أو تأخير: ذلك أن الأذان عبادة لا مجال للرأي فيها، فيجب أن تؤدى كما وردت، وسترد كيفية الأذان قريبا.

•أما ما يتعلق بالمؤذن من الشروط فأذكر منها شرطين كذلك :

1- الإسلام : فلا يصح الأذان من كافر أو مرتد. ذلك أن المؤذن مخبر، والعدالة شرط في قبول خبره، وهو غير عدل والعدالة منتفية في الفاسق أيضا فهو مثله.

2- الذكورة : فلا يصح من امرأة ، لعدم ثبوت وقوعه منها في زمن التشريع، بل قالوا: "إن أذانها حرام"

6 -مندوباته : ومنها:

1- **حسن الصوت و جهارته**: لما روى عبد الله بن زيد τ قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله ρ فأخبرته بالرؤيا فقال: " إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أندى و أمد صوتا منك، فألق عليه ما قيل لك، وليناد بذلك..."

2- **القيام**: و دليله ما يلي:

أ-عن عبد الله بن عمر τ من حديث طويل أن رسول الله ρ أمر بلالا بالأذان فقال: " يا بلال قم فناد بالصلاة"

ب-الإجماع

3- **حسن الهيئة**: فقد استحب الفقهاء للمؤذن أن يكون حسن الهيئة في لباسه ونحوه، كترجيل شعره، وقص أظافره، والفعال الحميدة كالورع والحلم

7-مكروهاته: وأقتصر على مكروه واحد هو التطريب، أي ترعيد الصوت وترقيصه وتقطيعه، ما لم يتفاحش ذلك وإلا حرم قال مالك "التطريب في الأذان منكر"

8-كيفيته : وردت كيفية الأذان بشكل مستفيض في كتب الحديث، ونقلت سماعا جيلا بعد جيل من عهد النبي ρ إلى اليوم، وهي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، "مع الترجيع" حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ويزيد في الصبح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، قبل التكبيرتين الأخيرتين، وأدلة ذلك ما يلي:

أ - عن أبي محذورة τ أن نبي الله ρ علمه الأذان "الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله

أشـهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفـلاح (مرتين) زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

ب - عمل أهل المدينة.

وأما التثويب أي قول "الصلاة خير من النوم مرتين" بين حي على الفلاح والتكبير في صلاة الصبح، فقد جاءت به السنة أيضا، ومنها:

أ - عن ابن عمر τ قال: "كان الأذان بعد حي على الفـلاح: الصلاة خير من النوم مرتين".

ب - عن أنس τ أنه قال: "من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم"

9-ما ذا يقول من سمع الأذان ؟:

1- **يقول مثل ما يقول المؤذن** مع إبدال الحيعلتين بالحوقلة فعن عمر بن الخطاب τ قال: قال رسول الله ρ: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، ثم قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال:أشهد أن محمدا رسول الله ثـم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال لا إله إلا الله، من قِبَلِهِ دخل الجنة"

2- **سؤال الوسيلة للنبي** ρ لما روى جابر بن عبد الله τ أن رسول الله ρ قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي"

3- **الصلاة على النبي** ρ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص τ أنه سمع النبي ρ يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، و أرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة "

4- **الدعاء** وذلك لماروى أنس بن مالك τ قال: قال رسول الله ρ "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة"

ثانيا: الإقـامــة

1-تعريفها

الإقامة لغة من القيام لأن الناس يقـومون للصلاة بسببها، ومعنى قد قامت الصلاة: استقام إيقاعها وآن الدخول فيها، وهي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند إرادة الشروع في الصلاة المفروضة العينية.

2- حكمها :

الإقامة سنة على المشهور لكل صلاة وقتية أو فائتة، وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة و دليل سنيتها ما يلي :

أ - عن عبد الله بن المغفل المزني τ أن رسول الله ρ قال : " بين كل أذانين صلاة - ثلاثا - لمن شاء" والأذان الثاني هو الإقامة.

ب - عن مالك بن الحويرث τ قال: أتى رجلان النبي ρ يريدان السفر، فقال النبي ρ "إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما"

و سنة الإقامة تكون عينية في حق المنفرد من الرجال، لأن السنة لا تحقق إلا بإقامته، وكفائية في حق الجماعة رجالا فقط أو رجالا ونساء، فإنه لا يقيم إلا واحد منهم، بدليل أنه لم يكن لرسول الله ρ ولا لأصحابه من بعده أكثر من واحد، ومما يبين ذلك:

أ - حديث أبي هريرة τ المتقدم وفيه "... فأمر بلالا فأقام الصلاة..."

ب - عن أنس بن مالك τ قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ".

3- صفتها :

الإقامة عشر كلمات فقط هي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و دليل ذلك ما يلي:

أ - حديث أنس τ المتقدم قريبا وفيه "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"

ب - عمل أهل المدينة

القصر

1- مشروعية القصر :

لا خلاف في أن القصر مشروع كتابا وسنة وإجماعا.

أما الكتاب فقوله تعالى: [**وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**]

وأما السنة فمنها: عن قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال:" ركعتين سنة أبي القاسمρ "

2 - حكمه:

هو سنة مؤكدة على المشهور،

3- المسافة التي يجوز فيها القصر :

المسافة التي يسن فيها القصر هي أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال و"الميل 1609 أمتار" ففي مسافة القصر إذن ثمانية وأربعون ميلا أي ما يساوي سبعة وسبعين كيلومترا ومائتين واثنين وثلاثين مترا.

وأدلة الأربعة برد ما يلي:

أ - أخرج البخاري في صحيحه قال: "وكان ابن عمر وابن عباسψ يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا" زاد عطاء بن أبي رباح من رواية يزيد بن أبي حبيب "فما فوق ذلك"

ب - عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ركب إلى ذات النصب "فقصر الصلاة في مسيره ذلك" قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد"

ج - عن سالم عن أبيه "أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك" قال مالك: "وذلك نحو من أربعة برد".

4- محل ابتداء القصر و انتهائه:

محل ابتداء التقصير هو ما وراء السكنى، ودليله:

أ- ما سبق من الأحاديث التي تبين أن النبي ρ كان يقصر وهو بالقرب من المدينة المنورة قاصدا مكة أو مكانا هو على مسافة أربعة برد فأكثر، كصلاته ρ الظهر أربعا بالمدينة والعصر ركعتين بذي الحليفة في خروجه إلى مكة في حجة الوداع.

ب- الإجماع

وأما محل انتهائه فهو محل ابتدائه فهو ما وراء محلات السكن، وذلك لأنه -كما قال القاضي عبد الوهاب- مسافر ما لم يبلغ ذلك، فإن بلغ صار حاضرا فلم يجز له القصر"

5 - محل القصر :

محل التقصير هو الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء، ودليل الاقتصار على هذه فقط هو الإجماع.

6- مدة القصر :

من نوى إقامة أربعة أيام و جب عليه الإتمام لأن هذا المقدار من الإقامة لمن نواها حد ما بين المقيم و المسافر ولما يلي:

أ - عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ρ: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا"

قال المازري: "والمهاجر لا يستوطن، فدل على أن للثلاثة حكم السفر"

ب - عمل أهل المدينة

فإذا أقام بمنزل أربعة أيام أو أكثر وهو ينوي في كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع، ولا يدري متى ينتقل فإن هذا يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ودليله ما روى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: "أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة"، لأن حكم السفر لم ينقطع

مندوبات الصلاة

1 - التيامن بالسلام لما يلي:

أ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ρكان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا"

ب - عن نافع (من حديث طويل) "أن ابن عمر τ كان يقول السلام عليكم عن يمينه"

2 ـ التأمين : في السرية مطلقا وفي الجهرية للفذ والمأموم إن سمع إمامه، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ρ قال "إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه".

3 ـ التحميد : أي قول "ربنا لك الحمد" للمأموم والمنفرد دون الإمام وذلك لما يلي: عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، "فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

4 ـ القنوت : ومحله صلاة الصبح، ويكون في الركعة الأخيرة منها بعد إتمام القراءة وقبل الركوع، و دليل ذلك ما روى أنس τ قال: "ما زال رسول الله ρ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا".

5 ـ اتخاذ الرداء : أي ما يلقيه المصلي على عاتقه، وهو في حق الإمام آكد ودليله: عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"

6 ـ التسبيح في الركوع والسجود لما يلي: عن حذيفة بن اليمان τ قال: "صليت مع رسول الله ρ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى..."

8 ـ مقارنة التكبير للشروع في الفعل وذلك لما روى أبو هريرة τ قال: "كان رسول الله ρ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد –قال عبد الله: ولك الحمد- ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس"

9 ـ تأخير التكبير إلى حين إتمام القيام من الوسطى وذلك لما روى مطرف بن عبد الله قال "صليت خلف علي بن أبي طالب τ أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ρ -أو قال- لقد صلى بنا صلاة محمد ρ "

10-عقد الأصابع الثلاثة : وهي الخنصر و البنصر و الوسطى من يده اليمنى، ويبسط سبابته وإبهامه و أصابع يده اليسرى على ركبته اليسرى، و دليل هذا مجموع الحديثين التاليين :

أ - عن عبد الله بن الزبيرτ قال: "كان رسول الله ρ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته" .

ب - عن علي بن عبد الرحمان المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: "اصنع كما كان رسول الله ρ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ρ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى".

11- تحريك السبابة :أي أثناء التشهد لجهتي اليمين والشمال لا لجهتي الأعلى والأسفل، ودليل التحريك:

أ - قول راويي الحديثين السابقين فيهما: "... وأشار بأصبعه السبابة، التي تلي الإبهام...".

ب - عن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري قال: "كان رسول اللهρ إذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: يسحر بها وكذبوا ولكنه التوحيد"

12- صفة السجود : سبقت الإشارة في الفرائض إلى وجوب تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود . كما تقدم في السنن الخفيفة أن السجود يكون على اليدين والركبتين وطرف القدمين، ويستحب إبعاد الرجال البطن عن الفخذ، وكذا المرفق عن الركبة حالة السجود. وذلك لما يلي:

أ - عن ميمونة قالت: كان النبي ρ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت"

ب - عن البراء قال: قال رسول الله ρ: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك"

13- صفة الجلوس : سواء ما كان منه بين السجدتين أو للتشهد، ولا فرق بين التشهد الأول والثاني، قال الباجي: "وصفة الجلوس في الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويخرجهما جميعا من جهة وركه الأيمن، ويفضي بأليتيه إلى الأرض، ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض، ولا يجعل جنبها ولا ظهرها إلى الأرض... " ودليل ذلك ما يلي:

أ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها من حديث طويل تصف فيه صلاة النبي ρ قالت:" ...وكان يثني رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ونهى عن عقبة الشيطان"

ب - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ψ أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته و أنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله رضي الله تعالى عنهما، وقال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى

وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلاي لا تحملاني". وفي أكثر من رواية عنه لما قيل له ذلك قال: "إنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي".

14- تمكين اليدين من الركبتين في الركوع :و ذلك لما يلي :

أ - عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: "كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب".

ب - عن عمرو بن محمد بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ρ فذكرنا صلاة النبي ρ فقال أبو حميد الساعدي: "أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ρ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه..."

15- نصب الركبتين : و ذلك للأحاديث التي تبين استواء ظهره ρ إذ لا يتحقق الاستواء الكامل إلا بنصب الركبتين. ومنها:

أ - حديث أبي حميد الأخير وفيه: "..و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره"

ب - حديث عائشة المتقدم قبل قليل وفيه: "... وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك". وإنما كانت هذه الكيفيات المذكورة في السجود والجلوس والركوع مستحبة لما فيها من التأسي بالنبي ρ ولعدم ورودها في حديث الأعرابي المسيء صلاته، ولا يجب إلا القدر الذي يحقق السجود والجلوس والركوع، لأنهρ قال للأعرابي "فإن فعلت ذلك فقد تمت صلاتك".

16 - قراءة المأموم في السرية : و ذلك لما يلي:

أ - عن أبي هريرة τ "أن رسول الله ρ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ρ: إني أقول مالي أنازع القرآن" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ρ فيما جهر فيه رسول الله ρ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ρ"

وهذا الحديث أصل مالك -رحمه الله- في ترك القراءة خلف الإمام في حال الجهر، "لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم"، وهي علة منتفية في السرية فندب له أن يقرأ.

ب - عمل أهل المدينة

17- وضع اليدين حذو الأذنين في السجود : وهذا من تمام صفة السجود التي وردت في أكثر من موضع من هذا الكتاب، ودليله ما يلي:

أ - عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء بن عازب أين كان النبي ρ يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال: "بين كفيه".

ب - عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ρ حين دخل في الصلاة "كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن

يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما فكبر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه"

18- رفع اليدين عند الإحرام : قيل إلى المنكبين وهو المشهور عن مالك وقيل إلى الصدر ودليل استحباب الرفع ما يلي:

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله ρ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة"

ب - الإجماع على استحباب ذلك.

19- كيفيات القراءة في الصلوات طولا وقصرا: بحيث يقرأ في الصبح بسورتين طويلتين، وفي الظهر قريبا من ذلك، بينما يقرأ في العصر والمغرب بسور قصيرة، أما في العشاء فيقرأ بسورتين متوسطتين، وذلك في الركعتين الأولى والثانية، ودليل استحباب هذه الكيفيات ما يلي :

- **الصبح :**

أ - عن جابر بن سمرة "أن النبي ρ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الصبح أطول من ذلك"

ب - عن جابر بن سمرة τ قال: "إن النبي ρ كان يقرأ في الفجر ب[ق والقرآن المجيد] وكانت صلاته بعد تخفيفا"

- **الظهر :**

أ - عن أبي سعيد الخدري τ "أن النبي ρ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية..."

ب - حديث جابر المتقدم قريبا وفيه أنه ρ كان يقرأ في الظهر ب[**سبح اسم ربك الأعلى**].

- **العصر :** في حديث أبي سعيد المتقدم قريبا قوله "وفي العصر في الركعتين الأوليين قدر قراءة خمس عشرة آية ..." قال عياض "الوارد في أكثر الروايات أنه كان يقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل"

- **المغرب :**

أ - عن أبي هريرة τ قال: "ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ρ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين".

ب - عن رافع بن خديج τ قال: "كنا نصلي المغرب مع النبي ρ فينصرف أحدنا و إنه ليبصر مواقع نبله"

- **العشاء :**

أ - عن جابر τ أنه قال صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله ρ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ρ: "أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ ب [**والشمس وضحاها**] و[**سبح اسم ربك الأعلى**] و[**اقرأ باسم ربك**] و[**الليل إذا يغشى**]

ب - عن البراء بن عازب τ أنه قال: سمعت النبي ρ يقرأ "والتين والزيتون" في العشاء ماسمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة.

20 - تقصير سورة الركعة الثانية عن الركعة الأولى: عن أبي قتادة τ قال: "كان النبي ρ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية"

21- تقصير الجلسة الوسطى: لأنه الثابت عن النبي ρ كما تقدم في السنن.

22- تقديم اليدين على الركبتين في الهوي للسجود : و ذلك لما يلي :

أ- عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه"

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبيρ كان يضع يديه قبل ركبتيه"

32-تقديم الركبتين على اليدين عند القيام وذلك لعمل أهل المدينة.

مكروهات الصلاة

1- البسملة: أي قراءة بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بعد تكبيرة الإحرام وقبل "الحمد لله رب العالمين"وكراهتها تسري على جميع أنواع المصلين في الفرائض خاصة، وذلك لمايلي:

أ - عن أنس τ قال: صليت مع رسول الله ρ وأبي بكر وعمر وعثمان ψ، لم أسمع أحدا منهم يقرأ "بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ"

ب - عن أنس τ أيضا قال: "صليت خلف النبي ρ وأبي بكر وعمر وعثمان ψ، فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في أول القراءة ولا في آخرها"

2- التعوذ: بجميع صيغه، ودليله الأحاديث الثلاثة المتقدمة في البسملة .

3- السجود بالجبهة على الثوب:وذلك لما يلي :

أ - عن أبي حميد الساعدي τ "أن النبي ρ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه"

ب - عن البراء بن عازب τ قال: "كنا نصلي خلف النبي ρ فإذا قال: "سمع الله لمن حمده" لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ρ جبهته على الأرض"

4- حمل شيء في كمه: لما فيه من الانشغال عن الصلاة المطلوب فيها استجماع الذهن و استحضار القلب.

5- حمل شيء في فمه: و هو مثل الذي قبله، ما لم يمنع من إخراج الحروف، فإن منع بطلت الصلاة لفوات فرائضها القولية.

6- القراءة في الركوع والسجود: إلا ما كان على صورة الدعاء، مثل [**ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب**] وقصد به ذلك، ودليل الكراهة مايلي:

أ - عن علي بن أبي طالب τ قال: "نهاني رسول الله ρ أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا".

ب - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ρ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: "أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، وأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم"

7- التفكر بما ينافي الخشوع: ذلك أن المطلوب في الصلاة الخشوع والخضوع، دل على هذا القرآن والسنة

ففي القرآن نجد ثناءه تعالى على الخاشعين في صلاتهم في قوله سبحانه: [**قد أفلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**]

وذُكر -أي الخشوع- مع الصلاة، لأن الصلاة أولى الحالات بإثارة الخشوع وقوته ولذلك قدمت، ولأنه بالصلاة أعلق، فإن الصلاة خشوع لله تعالى وخضوع له، ولأن الخضوع لما كان لله تعالى كان أولى الأحوال به حال الصلاة، لأن المصلي يناجي ربه فيشعر نفسه أنه بين يدي ربه فيخشع له..."

وفي السنة نجد ما يلي:

أ - عن عبد الله بن الشخير τ قال: "رأيت رسول الله ρ يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء" وهي درجة عالية من الخشوع.

ب - عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: "هل ترون قبلتي ها هنا؟ والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم وراء ظهري"

إضافة إلى هذا ما صح عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وغيرهما من خشوع بلغ حد البكاء في الصلاة

8- العبث: بأي شيء كان، كأن يعبث المصلي بثوبه أو لحيته أو ساعته أو خاتمه... لأن ذلك ينافي الخشوع -كما تقدم- الذي هو من أعظم مقاصد العبادة، ومن أهم غاياتها وأهدافها، ويفوت على المصلي تذوق حلاوة الصلاة، ولذة المناجاة، وقد فسر الخشوع في الصلاة "بعدم عبث المصلي بشيء من جسده"

9- الالتفات: وهو مثل ما قبله في منافاته الخشوع المطلوب في الصلاة، ودليل كراهته مايلي:

أ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول الله ρ عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"

ب - عن أنس τ قال: قال لي رسول الله ρ: "يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة"

فإن كان لمصلحة، ولم يبلغ حد الاستدارة فلا كراهة، ودليله:

أ - عن سهل بن سعد الساعديτ أن رسول الله ρ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: "أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ρ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لايلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ρ، فأشار إليه رسول الله ρ أن امكث مكانك...".فقد أقره النبي ﷺ، وسكت عنه، وهو –عليه السلام- لايسكت على باطل.

ب - عن أنس بن مالك τ قال: "بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ρ كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، و نكص أبو بكر τ على عقبيه ليصل له الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فأشار إليهم: أتمـوا صلاتكم، فأرخى الستر، وتوفي من آخر ذلك اليوم .

10- **الدعاء أثناء القراءة:** قراءة الصلاة منها ما هو فريضة وهو الفاتحة ومنها ما هو سنة وهو السورة، والدعاء أثناءهما مكروه..." وإنما كره أثناء الفاتحة لأنها ركن فلا تقطع لغيره، ولأنها ثناء ودعاء، فدعاؤها أولى، وفي أثناء السورة لأنـها سنة، والدعاء ليس بسنة، فالاشتغال بالسنة أولى" فضلا عن أن الدعاء أثناءها لم ترد به سنة صحيحة.

11- **الدعاء أثناء الركوع:** ودليل كراهته حديث ابن عباس المتقدم في المكروه الثامن، وفيه "وأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء فقمـن أن يستجاب لكم" فقد خص الركوع بالتعظيم دون الدعاء.

12- **تشبيك الأصابع:** وهو من قبيل مكروهات تقدمت لمنافاتها الخشوع، وشغلها القلب عن الحضور، ووردت نصوص بالنهي عنه منها:

أ - عن مولى لأبي سعيد الخدري τ قال: بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ρ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس وسط المسجد، محتبيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ρ فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ρ فالتفت إلى أبي سعيد فقال: "إذا كان أحدكم بالمسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه"

ب - عن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة".

و إذا نهي قاصد الصلاة أو من هو في حكمها، فإن النهي ينصب على من كان فيها من باب أولى.

13- **فرقعة الأصابع:** و هو شبيه بما قبله، داخل في دائرة العبث الشاغل عن حضور القلب، والمؤدي إلى الإخلال بالخشوع، وقد تبين فيما سبق أن ذلك منهي عنه عموما.

14- **التخصر:** أي وضع اليدين على الخاصرة حال القيام في الصلاة،

أ- لما روى أبو هريرة τ قال: "نهي أن يصلي الرجل متخصرا"

ب- ولأنه فعل أهل الكبر، والصلاة موضع تذلل وخضوع

15- **تغميض العينين**: إذ الأصل عدمه ولأنه لم ينقل عن النبي ρ أنه فعله.

أنواع الصلوات

تنقسم الصلاة إلى فرض ونفل، وينقسم الفرض إلى عيني وكفائي، بينما ينقسم النفل "بالإطلاق العام" إلى سنة ورغيبة ونافلة.

الفـــرائــض

1- الفرض العيني: (الصلوات الخمس)

إن الله تعالى فرض على كل مكلف -رجلا كان أو امرأة - خمس صلوات في اليوم والليلة. وذلك معلوم من الدين بالضرورة: وعن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ρ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ρ "خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" قال رسول الله ρ "وصيام رمضان" قال: هل علي غيره؟ قال: "لا إلا أن تطوع" قال وذكر رسول الله ρ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله ρ: أفلح إن صدق"

الفرض الكفائي: صلاة الجنازة

الصلاة على الميت

1- حكمها:

صلاة الجنازة فرض كفاية ومما يدل على ذلك حديث عمران بن حصين τ قال: قال رسول الله ρ: "إن أخا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه" وأمره ρ واجب الاتباع، لكن لما لم تكن على الأعيان لحصره ρ الواجب في الصلوات الخمس، بدليل قوله ρ حين قال له السائل: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع" حملت على الكفاية.

2- شروطها:

1) **الإسلام**، فلا يصلى على كافر ولا مرتد، لقوله تعالى: {**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**

2) **أن لا يكون شهيد معركة** أو بسببها لما روى جابر بن عبد الله قال: كان النبي ρ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ويقول: "أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ "فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة" وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم

3)استقرار الحياة: وأقله أن يستهل صارخا، لما روى جابر بن عبد الله عن النبي ρ قال: "إذا استهل الصبي صلي عليه وورث" لأنه لايصلى إلا على حي،

4) **الحضور**: فلا يصلي على غائب، لأنه لم ينقل عن النبي ρ انه صلى على أحد من أصحابه الذين كانوا يموتون في أماكن بعيدة عنه ρ، وهم كثيرون.

وأما صلاته ρ على النجاشي فخاصة، بدليل عدم وقوع ذلك منه عليه السلام مرة ثانية في حق أي غائب يموت، أما النجاشي فلأنه لم يكن له ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه أو لأن روحه أحضرت بين يدي النبيρ أو رفعت له جنازته فصلى عليه وهو يراه كأنه أمامه، كما كشف له بيت المقدس حين سأله المشركون عن نعته وصفته".

3- فرائضها:

1. **التكبير أربعا:** و هو فرض كله كركعات الصلاة، وبها شبهها عمر بن الخطاب τ حين أجمعوا على أنها أربع تكبيرات، ومما يدل على ذلك ما يلي :

أ - عن أبي هريرة أن رسول الله ρ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات".

ب - عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ρ صف بالناس على قبر مسكينة وكبر أربع تكبيرات"

2-الدعاء للميت: وأقله: اللهم اغفرله، أو اللهم ارحمه وما في معناه، ودليل فرضيته مايلي:

ب - عن أبي سعيد المقبرى أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبركم، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيآته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده".

ج - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ρ يقول: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء" والأمر للوجوب،

3- النية: وتقدم الحديث عنها أكثر من مرة، ودليلها ما روى عمر بن الخطاب τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..."

4- السلام: تسليمة واحدة إلى اليمين سرا، و يسمع الإمام من يليه: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه"

غسل الميت

1- حكمه:

فرض كفاية كالصلاة "وأقله إفراغ الماء على جملة الجسد مع الدلك" ودليل فرضيته ما يلي:

أ - عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته،-أو قال فأوقصته- قال النبيρ "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"

ب - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: "دخل علينا رسول الله ρ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني"

2- صفته:

هو كغسل الجنابة: يبدأ الغاسل بإزالة الأذى من جسد الميت، ثم يوضئه، ثم يغسل رأسه، فشقه الأيمن الأعلى، فالأيسر كذلك، فشقه الأيمن الأسفل، فالأيسر، فقد روت أم عطية الأنصارية أن رسول الله ρ قال لهن في غسل ابنته: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" وكل ذلك برفق ولين.

3- مندوباته:

1) **استعمال منق:** سدرا كان أو صابونا أو نحوهما لما يلي:

أ - قول النبي ρ في حديث أم عطية السابق "اغسلنها ...بماء وسدر".

ب - قول النبي ρ في حديث ابن عباس السابق "اغسلوه بماء وسدر".

2) **تجريد الميت من ثيابه إلا ما يستر عورته:**

لأنه أبلغ في تنظيفه، وأعون على إنقائه، وهو عمل الناس من زمن التشريع إلى اليوم:

أ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبيρ قالوا: والله ما ندري؟ أنجرد رسول الله ρ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ ...".

ب – عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ρ توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى عليه الناس أفذاذا لم يؤمهم أحد، فقال ناس يدفن عند المنبر، وقال آخرون يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ρ يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحفرله، فلما كان غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ρ".

3) **إيتار الغسل**: ثلاثا أو خمسا أو أكثر، لقوله ρ في حديث أم عطية السابق "اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا..."

دفن الميت

1-حكمه:

هو فرض كفاية كسابقيه، وقد جرت الأمة على دفن موتاها من عهد رسول الله ρ إلى اليوم، ومن أمثلة ذلك:

أ - حديث جابر المذكور في شروط صلاة الجنازة وفيه "كان النبي ρ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد".

ب - حديث أنس الموالي له، وفيه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا في دمائهم ولم يصل عليهم".

2-مندوباته:

1) **اللحد:** "وهو الحفر في قبلة القبر، والشق في وسطه" ودليل استحبابه ما روى عروة قال: كان بالمدينة رجلان أحدهما يَلحد والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أول، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ρ، وإنما استحب اللحد تبركا بما فعل بالنبيρ .

2) **وضع الميت على شقه الأيمن في القبر**: لما روت عائشة رضي الله عنها من أنه ρ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله و طهوره، وفي شأنه كله"

3) **تقبيله عند الوضع**:(أي مستقبل القبلة) لما روى عبيد بن عمير عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر؟ (فعد له النبي ρ منها سبعا) وقال: "واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا".

4) **التسمية عند وضعه في القبر** لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ρ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله ρ".

تكفين الميت

1-حكمه:

هو فرض كفاية أيضا بدون خلاف، وهو واجب من رأس المال، وإن لم يكن فمن بيت المال، أو على جماعة المسلمين وقد جرت الأمة على تكفين موتاها خلفا عن سلف من زمن النبي ρ إلى اليوم، والواجب منه ما ستر جميع بدن الرجل على قول، وما ستر عورته، وباقيه سنة على قول، وما يستر جميع بدن المرأة قولا واحدا، ودليل الوجوب ما يلي:

أ - قول النبي ρ في حديث ابن عباس المتقدم في الغسل في الرجل الذي وقع عن راحلته فوقصته فمات "... وكفنوه في ثوبين" وأمره ρ على الوجوب كما تقدم.

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كفن رسول الله ρ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة". وهو إجماع من الصحابة رضي الله عنهم.

2-مندوباته:

1) **بياضه**: وذلك لما يلي:

أ - حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم قريبا، وفيه "كفن رسول الله ρ في ثلاثة أثواب بيض"

ب - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم"

2) **إيتاره**: والمندوب منه ثلاثة لحديث عائشة المتقدم قريبا وفيه "كفن رسول الله ρ في ثلاثة أثواب ..."

فإن لم توجد الثلاثة، فالثوبان أفضل لحديث ابن عباس السابق في الغسل وفيه "وكفنوه في ثوبين .."

قال عياض "والفقهاء مجمعون على أنه ليس فيه حد لا يتعدى"

3) **التقميص والتعميم**: ومعناه أن يجعل للميت الذكر قميص وعمامة، زيادة على أثوابه الثلاثة، ودرع وخمار للأنثى لما يلي:

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ρ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ρ قميصه"

ب - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه"

4) **التجمير**: أي التطييب والتحنيط: لقول النبيρ في حديث ابن عباس السابق" ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" فدل على أن الأصل عندهم، والسنة الجاري بها عملهم هي التحنيط، فنهاهم النبيρ عن تحنيط هذا كما نهاهم عن تخمير رأسه، لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا.

صلاة الوتر

1-حكمه:

صلاة الوتر سنة مؤكدة أمر بها النبي ρ، ولم يتركها قط:

أ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ρ قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ρ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر"

2-عدده:

الوتر ركعة واحدة، لما يلي:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ρ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ρ "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"

ب - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ "الوتر ركعة من آخر الليل"[2] . فقد صرح فيهما بأن الوتر واحدة.

3-وقته:

الليل كله من بعد صلاة العشاء إلى انبلاج الفجر لما يلي:

أ - حديث ابن عمر السابق و فيه "فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر ..."

ب - عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كل الليل قد أوتر رسول الله ρ وانتهى وتره إلى السحر".

4-قضاؤه:

من نام عن الوتر فإنه يصليه قضاء بعد طلوع الفجر، قبل أن يصلي الصبح وقبل شروق الشمس، وذلك كان عمل الصحابة:

أ - عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه ما صنع الناس؟ (وهو يومئذ قد ذهب بصره) فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح .

ب - عن عروة أن عبد الله بن مسعود τ قال: "ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر".

صلاة العيدين

1- حكمها:

هي سنة مؤكدة في حق من يؤمر بالجمعة، وهو كل ذكر بالغ عاقل حر مقيم، ودليل سنيتها ما يلي:

أ- قوله تعالى: [**فصل لربك وانحر**] جمهور المفسرين على أنها صلاة العيد، وهو وإن كان ظاهره الوجوب، إلا أن حديث الرجل الذي سأل عن الفرائض خاصة يقتضي حمله على الندب.

ب - مواظبة النبي ρ على ذلك كما يتضح من خلال الأحاديث الواردة قريبا.

2- وقتها:

من حل النافلة يوم العيد إلى الزوال، لما يلي:

أ - عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ρ أنه خرج يوم عيد فطر فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح" أي حين تسبيح الضحى

ب - الإجماع

[2] أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين

3- صفتها:

1)**هي ركعتان جهرا كركعتي الجمعة** لما يلي:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال"

ب - عن البراء τ قال: خرج النبي ρ يوم أضحى فصلى العيد ركعتين

2)**لا أذان لها ولا إقامة ولا قول "الصلاة جامعة"** للآتي:

أ - عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى أي على عهد رسول الله ρ.

ب - عن جابر بن سمرة τ قال: صليت مع رسول الله ρ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة

3) **التكبير:** في الركعة الأولى ستا غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام قبل القراءة فيهما لما يلي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال نبي الله ρ "التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما" وهو نص.

4- مندوباتها:

1)**إيقاعها في المصلى إلا لعذر** لما يلي:

أ - عن أبي سعيد الخدري τ قال: كان رسول الله ρ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة....

ب - عن أبي هريرة τ قال: أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا النبيρ في المسجد

2)**القراءة:** في الركعة الأولى ب "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية ب "هل أتاك حديث الغاشية" بعد الفاتحة فيهما لما روى النعمان بن بشير τ قال: كان رسول الله ρ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية"

قال الحافظ ابن عبد البر: وليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يُتعدى، وكلهم يستحب ما رُوي، وأكثرهم على استحباب قراءة "سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية" لتواتر الروايات بذلك عن النبي ρ "

3)**إيقاع الخطبة بعد الصلاة** لما يلي:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "شهدت العيد مع رسول الله ρ وأبي بكر وعمر وعثمان ψ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة"

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ρ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة"

4)**الإقبال على الناس بوجهه في الخطبة:**

أ - عن البراء τ قال: خرج النبي ρ يوم أضحى فصلى العيد ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، فمن فعل

ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء ...."

ب- حديث أبي سعيد الآتي بعد هذا وفيه "فيقوم -أي النبيρ -مقابل الناس..."

5)**الاستماع للخطبة** لما يلي:

عن أبي سعيد الخدري τ قال: "كان رسول الله ρ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف".

6)**أداؤها ممن لم تسن في حقهم للآتي:**

أ - عن عبد الرحمن بن عباس قال: سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ρ ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته "

ب - عن أم عطية قالت: أمرنا -تعني النبي ρ - أن نخرج في العيدين العواتق و ذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين"

5- مكروهاتها:

وأقتصر على واحد هو التنفل في المصلى قبل الصلاة وبعدها للآتي:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال

ب - عن أبي سعيد أن النبي ρ كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين

صلاة الاستسقاء

1-حكمها:

هي سنة مؤكدة لفعل النبي ρ لها كلما احتاج الناس، وعلى ذلك انعقد الإجماع

2-متى تسن؟

تسن كلما احتاج الناس إلى الماء لأجل إنسان أو حيوان أو نبات، كان ماء مطر أو عين أو نهر وذلك لما يلي:

أ - عن أنس بن مالك τ أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ρ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ρ قائما فقال، يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ρ يديه فقال "اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا..."

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ρ قحوط المطر، فأمر بالمنبر فوضع له، ووعد الناس يوما يخرجون فيه...."

3-وقتها:

من حل النافلة للزوال لما يلي:

أ - حديث عائشة المذكور قريبا وفيه: فخرج رسول الله ρ حين بدا حاجب الشمس"
ب - القياس على العيدين

4-كيفيتها:

ركعتان يصليهما الإمام بالناس جهرا، بغير أذان ولا إقامة للآتي:

أ – عن عبد الله بن زيد τ قال "رأيت النبي ρ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة" ولم يذكر أذانا ولا إقامة.

ب -الإجماع على أن لا آذان ولا إقامة فيها

5-مندوباتها:

1)الصيام قبلها: لأن الصائم مستجاب الدعاء، والناس في حاجة إلى قبول دعائهم بالغيث النافع، وسقيا الرحمة، ومما جاء في قبول دعوة الصائم ما يلي:

أ - عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ " ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم"

ب - عن عبد الله بن عمرو بن العاص τ قال: قال رسول الله ρ "إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد".

2)التصدق قبل الخروج إليها على الفقراء والمحتاجين: و ذلك لأن الصدقة تدفع البلاء، وتمحو الخطايا، وتجلب الخيرات، فقد روى أبو هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة[3] من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان –للاسم الذي سمع في السحابة- فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا: فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه" وفي رواية "و أجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل"

3)الخروج إليها ضحى: لأنه ρ خرج إليها حين بدا حاجب الشمس كما تقدم.

4)الخروج إليها مشيا على الأقدام: لما يلي:

أ - عدم ورود الركوب في أحاديث الاستسقاء.

ب - منافاة الركوب لحالة التواضع والتذلل والخشوع التي ينبغي أن يكون عليها المستسقي، كما يتبين مما يأتي.

[3] الشَّرْجَة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء طريق الماء، ويجمع على شراج وشروج، ومن قال شرَجَة بفتح الراء فقد أخطأ انظر: إكمال إكمال المعلم 452/9.

5)الخروج إليها بتذلل وتواضع وخشوع: وهي حالة أدعى للاستجابة، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج رسول الله ρ متبذلا متواضعا متضرعا متخشعا حتى أتى المصلى ..." وكان قد أرسل إليه الوليد بن عقبة أمير المدينة يسأله عن استسقائه ρ.

6)أن يخرج لها الرجال والنساء والصبيان: قال القاضي عبد الوهاب: "وإنما قلنا" إنه لا يمنع النساء المتجالات من الخروج لقوله ρ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" وليس ذلك بمقصور على المساجد وحدها بل أراد الصلاة في مواضعها، ولأن بهن حاجة إلى ذلك كالرجال، ولأن الدعاء يشترك فيه الناس كلهم، والكل مندوبون إليه، بخلاف ذلك المرأة الشابة والمخوف عليها أو منها الفتنة للجمال فكانت صيانتها في منع الخروج أولى" هذا فضلا عن أنه لم يرد نص يمنع النساء أو الصبيان من الخروج مع الرجال.

7)الخطبة بعد الصلاة: وذلك أن أبا هريرة τ قال: خرج نبي الله ρ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن"

8)استقبال الإمام القبلة و تحويله رداءه لما يلي:

أ - عن عبد الله بن زيد τ أن النبي ρ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين"[4]. وكيفية التحويل أن يجعل اليمين يسارا، و اليسار يمينا لما يلي:

ب - عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ρ يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه، قال سفيان: فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال "جعل اليمين على الشمال"

ج - حديث أبي هريرة المتقدم قريبا وفيه: "ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن"

9)مبالغة الإمام في الدعاء للآتي لما يلي:

أ - حديث عائشة المتقدم وفيه "ثم قال: إنكم شكوتم جدب ديياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال "الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل يدعو حتى رئي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه.."

ب - عن عباد بن تميم عن عمه قال " خرج رسول الله ρ يوما يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله و استقبل القبلة و حول رداءه "

[4] أخرجه البخاري كتاب الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء ومسلم كتاب صلاة الاستسقاء بدون باب.

ج-عن أنس τ قال: رأيت رسول الله ρ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه"

النوافل

حكم النوافل الندب، وهي نوعان ما له اسم يخصه منها آكد مما ليس كذلك.

ما ليس له اسم يخصه:

بما أن النقص طبيعة بشرية فقد شرع الله تعالى للإنسان التنفل لتكميل ما يقع في أداء الفرائض من خلل، وتعويض ما يحصل من نقص، ونَدَبَ الناس إلى ذلك وحثهم عليه، وقد بين الشارع ρ أن التنفل يكون في جميع الأوقات من ليل أو نهار ماعدا المنهي عن الصلاة فيها، ومما يدل على استحباب التنفل والإكثار منه ما يلي:

أ - قال تعالى: [**والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما**]

ب - وقال عز من قائل :[**كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون**]، وكلتا الآيتين جاءت في سياق المدح والثناء.

ماله اسم خاص أو النوافل المؤكدة

- **تحية المسجد:** بشرط أن يقصد الداخل إلى المسجد الجلوس فيه وألا يكون الوقت وقت نهى عن صلاة النافلة، لأن النهي مقدم على الأمر، وتتأكد سنيتهما. لما يلي:

أ - عن أبي قتادة τ قال: قال النبي ρ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" ومفهومه أن المجتاز لا يؤمر بذلك

ب -عن جابر τ قال: أتيت النبي ρ وهو في المسجد فقال: "صل ركعتين"

- **صلاة الضحى:**ووقتها من حل النافلة إلى الزوال، وأقلها ركعتان، أما أكثرها فقيل ثمان لوروده، وقيل لا حد له، ومن أدله استحبابها ما يلي:

أ - عن أبي هريرة τ قال: أوصاني خليلي ρ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر"

ب -عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ρ يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله" .

- **تراويح رمضان:** ووقتها من بعد صلاة العشاء في رمضان إلى ما قبل الصبح، وفعلها في البيوت أفضل كغيرها من النوافل، لأنه أدعى للإخلاص فيها لله تعالى، ولحديث كريب عن ابن عباس المذكور في رغيبة الفجر وفيه "فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" لكن بشرط أن ينشط في أدائها كما لو كان في المسجد، وألا يؤدي ذلك إلى تعطيل المساجد لأن عمر τ جمع الناس في صلاتها على أبي بن كعب τ بمسجد رسول الله ρ ".

و مما ورد في الحض عليها ما روى أبو هريرة τ أن رسول الله ρ قال: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"

- **الشفع أو الصلاة قبل الوتر:** و هو ركعتان فأكثر لما يلي:

أ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ρ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة"

ب - عن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ρ ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى ب{**سبح اسم ربك الأعلى**} وفي الثانية ب{**قل يأيها الكافرون**} وفي الثالثة ب{**قل هو الله أحد**} والمعوذتين"

- **التنفل قبل الظهر:** ودليل استحبابه ما يلي:

أ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة"

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حفظت من النبي ρ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يُدخَل على النبي ρ فيها"

- **التنفل قبل العصر**: وندب للآتي:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ قال "رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا"

ب - عن علي بن أبي طالب τ أن النبي ρ كان يصلي قبل العصر أربعا"

- **التنفل بعد المغرب:** وهو مندوب لما يلي:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ρ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء"

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ρ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين"

- **التنفل بعد الظهر:** وتقدم من أدلة استحبابه ما فيه الكفاية في التنفل قبل الظهر وبعد المغرب.

رغيبة الفجر

1- حكمها:

ركعتا الفجر رغيبة، سميت بذلك لترغيب النبي ρ الناس فيها كثيرا، ومن ذلك:

أ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ρ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر"

ب - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ρ قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها".

2- وقتها:

من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس للآتي:

أ - عن عبد الله بن عمر أن حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنهم- أخبرته أن رسول الله ρ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة"

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ρ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين"

3- مندوباتها:

1)الاقتصار على قراءة الفاتحة: لأن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: "كان رسول الله ρ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى نقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟"

قال عياض: "وظاهر الحديث الاقتصار فيهما على الفاتحة وهذا اختيار مالك وجمهور أصحابه" ويعضده أن الفجر مع الصبح كالرباعية، فركعتان بالحمد وسورة، وركعتان بالحمد وحدها، ولذلك شرع فيه الإسرار على المشهور.

وقيل يندب أن يقرأ فيهما بالكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية لما روى أبو هريرة τ أن رسول الله ρ قرأ في ركعتي الفجر "قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" وهذا نص في الزيادة على الفاتحة، والذي قبله ظاهر في عدم ذلك فقط، والنص لقطعيته مقدم على الظاهر لاحتماله كما هو مقرر في محله عند الأصوليين.

2)الإسرار في القراءة: لما يلي:

أ - قول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق "فيخفف حتى نقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟" إذ لو كان ρ يجهر لعلمت ما يقرؤه.

ب - الفجر من نوافل النهار، و الأصل فيها الإسرار.

3)إيقاعها في البيوت: لما يلي:

أ - عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما يخبره بما كان من أمر النبي ρ ليلة بات عند خالته ميمونة"...ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين ثم قام فخرج فصلى الصبح".

ب - عن زيد بن ثابت τ أن رسول الله ρ اتخذ حجرة في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال "قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

4- قضاؤها:

إذا لم يتمكن المصلي من أداء رغيبة الفجر في وقتها فإنه يقضيها من حين حل النافلة إلى الزوال وذلك لما يلي:

أ - عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس"

ب - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس"

قضاء الفوائت

الفرائض تقضى وجوبا طال الزمن أو قصر، مرتبة كما فاتت:

1) وجوب قضاء الفرائض

القضاء واجب في جميع الفرائض: تركت عمدا أو جهلا أو سهوا، وقضاؤها يكون على الفور في كل وقت من ليل أو نهار، وتقضى على نحو ما فاتت سرا أو جهرا، حضرا أو سفرا، لكن إذا فاتت في المرض ولم تقض إلا بعد البرء قضيت قياما، أما إذا فاتت في الصحة ولم تقض إلا في المرض فإنها تقضى حسب قدرة واستطاعة المريض:

أ - عن أنس τ عن النبي ρ قال: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، [وأقم الصلاة لذكري]

ب - عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: "اكلأ لنا الليل "فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ρ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ρ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ρ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ρ فقال: "أي بلال" فقال: بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) بنفسك قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئا: ثم توضأ رسول الله ρ وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال [أقم الصلاة لذكري]

2) وجوب الترتيب في القضاء: إنما كان واجبا لما يلي:

أ- عن جابر بن عبد الله τ أن عمر بن الخطاب τ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يارسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ρ "والله ما صليتها" فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب"

ب-القياس على ترتيب الأركان.

سجود السهو وما يتعلق به

1) حكم من سها في صلاته إماما أو منفردا:

و هو على ثلاثة أقسام:

1. إما أن يعتريه السهو بنقص سنة مؤكدة أو سنن خفيفة، وهذا يسجد سجدتين قبل السلام.
2. وإما أن يقع له السهو بزيادة وهذا يسجد سجدتين بعد السلام.

3. وإما أن يسهو فيزيد وينقص، وهذا يغلب جانب النقص فيسجد سجدتين قبل السلام.

2)حكم من ترتب عليه السجود فنسيه:

و هذا إن تذكره في وقت قريب من زمن السلام فعله وأجزأه، وإن لم يتذكر إلا بعد طول بطلت صلاته وسيأتي بيانه في المبطلات فإن كان السجود بعديا فإنه يفعله متى ذكره ولو بعد زمن طويل.

3)حكم من سها وهو مأموم:

وهذا إذا زاد أو نقص فلا شيء عليه إجماعا، لأن إمامه يحمل عنه ذلك مادام مأموما، وتفصيل ذلك مع أدلته فيما يلي:

تعريف السهو:

هو نسيان في الصلاة يؤدي إلى نقص سنة أو أكثر منها أو إلى زيادة شيء فيها، وهو من تلبيس الشيطان على المصلي ليفسد عليه صلاته، فعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال "إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس"

حكم سجود السهو:

هو سنة مؤكدة في حق الإمام والمنفرد لأنه لايجبر إلا السنن، واجب في حق المأموم لوجوب متابعته للإمام، ومن أدلة ذلك:

أ - حديث أبي هريرة المتقدم وفيه "فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين"

ب - عن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان"

السجود القبلي:

سببه نقص سنة مؤكدة أو سنن خفيفة، ومحله قبل السلام لأنه جبران لنقص وقع في الصلاة، فوجب أن يكون في الصلاة لا خارجا عنها

أما كيفيته فهي أن يسجد المصلي سجدتين يتشهد بعدهما ويسلم، ودليله ما يلي:

أ - عن عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي أن رسول الله ρ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته فمضى في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم، ثم سلم"

ب - عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ρ الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك"

4- السجود البعدي:

سببه زيادة شيء في الصلاة، ومحله بعد السلام لأنه ترغيم للشيطان وشكر لله على إتمام الصلاة وإكمالها، ولأنه لما زاد في الصلاة ما سها بفعله لم يجز أن يكون فيها السجود لأنها لاتحتمل زيادتين

وكيفيته أن يسجد المصلي سجدتين بعد السلام بنية، ويتشهد بعد السجدة الثانية ويسلم، ودليل ذلك ما يلي:

أ - عن عبد الله τ أن رسول الله ρ صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم"

ب - عن أبي هريرة τ قال: صلى بنا رسول الله ρ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعان الناس: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ρ يمينا، فقال: "ما يقول ذو اليدين؟ "قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع"

ج - عن عمران بن حصين τ أن رسول الله ρ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم"

اجتماع النقص والزيادة:

إذا اجتمع النقص والزيادة للمصلي غلب جانب النقص وسجد قبل أن يسلم لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما ألا يسجد أصلا، وذلك غير جائز اتفاقا، أو أن يسجد أربع سجدات، وذلك غير جائز لأنه خلاف الأصول، أو أن يغلب أحدهما، فكان النقصان أولى بالتغليب لأنه جبران وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشكر على ترك صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة، فلذلك وجب تغليب النقصان"

تنبيهات:

1. ينوب كل من السجودين عن الآخر، ويصح السجود للنقص بعد السلام وللزيادة قبله لعموم قول النبي ρ فيما رواه عنه عبد الله "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين"

2. القول بسنية السجود قبليا كان أو بعديا هو المشهور لكونه لا يجبر إلا السنن، وقيل بوجوبه لأمر النبي ρ به كما في الأحاديث التي بين أيدينا "فليسجد سجدتين" وفعله حين وقع له ذلك ρ، وكل هذا ما لم يكن مأموما، وإلا فلا خلاف حينئذ في وجوبه في حقه لوجوب متابعته الإمام، ولما روى عبد الله بن بحينة الأسدي أن رسول

الله ρ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس"

3. من تعدد عليه السهو بالنقص أو بالزيادة لا يتعدد عليه السجود، وذلك مفهوم من أحاديث الباب.

4. يشترط في زيادة السهو ألا تكثر جدا، سواء كانت من جنس الصلاة كزيادة المثل، أو لم تكن ككثرة الكلام لإصلاحها، وسيأتي بيان ذلك في المبطلات إن شاء الله تعالى.

استدراك السجود:

1-القبلي:

من ترتب عليه السجود القبلي ولم يذكره إلا بعد السلام فعله إن كان بالقرب لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

ومن لم يذكره إلا بعد طول فلا يفعله، فإن كان المتروك: سنة أو سنتين فصلاته صحيحة، وإن كان أكثر بطلت وأعادها أبدا مراعاة لمن يقول بوجوبه.

2-السجود البعدي:

من ترتب عليه سجود بعدي فعله متى ذكره، قرب السلام أو بعد، لأن صلاته تامة، وهو إنما شرع إرغاما للشيطان كما في حديث سابق.

سهو المأموم:

إذا سها المأموم فزاد أو نقص فلا شيء عليه، لأن الإمام يتحمل عنه ذلك:

- عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذين"

مبطلات الصلاة

1-الكلام: وله للكلام في الصلاة صورتان: إما أن يكون لإصلاح الصلاة أولا، والأول إما أن يكون قليلا بقدر الحاجة أو يكثر جدا، فإن كان قليلا فإن الصلاة معه صحيحة لأن الصحابة ψ تكلموا مع النبي ρ حين سلم سهوا قبل الإتمام، ومع ذلك بنى النبي ρ وبنوا معه على صلاتهم، وتقدمت أحاديث عبد الله وأبي هريرة وعمران بن حصين ψ في حديثنا عن السجود البعدي.

فإن كثر الكلام جدا فإن الصلاة تبطل حينئذ لعموم الأدلة الآتية قريبا.

وإن كان الكلام لغير إصلاح فإنه لا يخلو أن يكون عمدا أو سهوا، أما العمد فيبطل الصلاة لما يلي:

أ - عن معاوية بن الحكم السلمي τ من حديث طويل أن النبي ρ قال "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"

ب -عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه و هو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت [**وقوموا لله قانتين**] فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام"

هذا ويعتبر كلاما كل ما ليس من ألفاظ الصلاة كالقراءة بالشاذ وقول الشعر...

وأما إن كان الكلام سهوا فزيادة يسجد لها بعد السلام لقوله ρ في حديث عبد الله المتقدم في سجود السهو "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين"

و إنما صحت صلاته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

وهذا كله ما لم يكثر الكلام جدا، وإلا بطلت لعموم حديثي معاوية وزيد المتقدمين قريبا .

2-النفخ: وله صورتان أيضا: إما أن يكون عمدا أو سهوا: فإن كان عمدا بطلت به الصلاة كما تبطل بالكلام، لقول ابن عباس رضي الله عنهما "النفخ في الصلاة كلام"

وإن كان النفخ سهوا فزيادة يسجد لها بعد السلام كما سبق في الكلام.

3-حدوث ما يشغل عن الصلاة: اعلم أن الشاغل إما أن يشغل عن فرض أو سنة:

فأما ما شغل عن الفرض فإنه مبطل للصلاة مطلقا، كمن شُغل عن قراءة الفاتحة بمضغ مثلا، وقد تقدمت أدلة أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها

وأما ما شغل عن السنن فقط فإن الصلاة معه صحيحة، وتندب إعادتها في الوقت طلبا للأفضل.

4-**الحدث:** وله صورتان، إما أن يكون محدثا قبل الشروع في الصلاة ولم يتذكر إلا بعد البدء فيها، وإما أن يشرع فيها على طهارة ثم يحدث أثناءها، سواء أحدث عمدا أو سهوا، غلبة أو اختيارا، لما سبق في شروط الصلاة عند الحديث عن طهارة الحدث ومنه:

أ - عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" وهو عام في جميع الحالات كما سبق بيانه.

ب - عن عبادة بن تميم τ أنه شكا إلى رسول الله ρ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال"لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"

5-**زيادة المثل:** سبق في سجود السهو أن الزيادة الخفيفة يسجد لها بعد السلام، فإن كثرت الزيادة، ووصلت إلى حد المثلية، كأن يصلي الصبح أربعا، والمغرب ستا والظهر ثمانا فإن الحكم حينئذ هو البطلان، وهذه الزيادة دليل على أن المصلي لاه في صلاته "وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير منجبر".

6-**القهقهة:** وهي الضحك بصوت مسموع، وتبطل بها الصلاة مطلقا، سواء كانت عن عمد أو سهو أو غلبة للعموم الوارد فيما يلي:

أ - عن جابر أيضا عن النبي ρ قال "لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة"

ب - عن جابر τ قال: "سئل –أي النبي ﷺ- عن الرجل يضحك في الصلاة ؟ قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء"

7-**الأكل أو الشرب عمدا** لما يلي:

أ - ما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي المتقدم قريبا وفيه حصر النبي ρ ما يفعل في الصلاة في التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"

ومفهوم العمد أنه لو وقع ذلك منه سهوا صحت صلاته، وسجد بعد السلام للزيادة.

8-**تعمد زيادة ركن في الصلاة:** من تعمد زيادة ركن فعلي في الصلاة بطلت صلاته، لأن جميع ما ورد في جبرها متعلق بحالة السهو دون العمد.

9-**تعمد القيء فيها:** إخراجا أو ابتلاعا أو هما معا.

أما تعمد إخراجه فإنه فعل ليس من جنس الصلاة، وحديث "إن في الصلاة شغلا" وغيره مما تقدم يجعله مبطلا لهذه الصلاة.

و أما ابتلاعه عمدا فإنه أكل عمد، وقد مر أن ذلك من مبطلاتها.

فإن اجتمع تعمد إخراجه وابتلاعه كان البطلان من باب أولى.

10-**تذكر أقل من ست صلوات في صلاة**: من أحرم بصلاة ثم تذكر أن عليه فوائت لم يقضها بعد وهي دون ست بطلت عليه صلاته التي أحرم بها، لأن الترتيب في أداء الصلوات مطلوب، والقضاء مثله ما لم تكثر، والخمس "عدد لا تنكر فيه الصلاة، فكان في حيز القليل كالاثنين والثلاث"

هذا حكم الإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه يتم صلاته مع الإمام، وبعد سلام الإمام يصلي ما نسي من الصلوات ثم يصلي صلاته تلك لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول"من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى"

11-**تذكر بعض صلاة في صلاة:** إذا أحرم شخص بصلاة ثم تذكر أنه نسي ركعة أو سجدة أو غير ذلك من أركان صلاة سابقة بطلت عليه صلاته التي شرع فيها، كما في المسألة السابقة من دون فرق لأنها آيلة إلى نسيان صلاة بأكملها.

12- **تذكر السجود القبلي:**من ترتب عليه سجود قبلي لنسيانه ثلاث سنن أو أكثر ولم يذكره إلا بعد أن شرع في صلاة أخرى بطلت عليه هذه الصلاة، وهذه الصورة مثل المسألتين السابقتين لأنها راجعة إلى تذكر صلاة في صلاة.

استدراك الركن

ملخص المسألة هو أن من سها عن ركن من أركان الصلاة استدركه قبل أن يعقد الركوع الموالي، فإن حال بين الركن الواقع عليه السهو وبين وقت تذكره ركوع وجب إلغاء الركعة ذات السهو بكاملها والبناء على ما فعل دونها، فأما إذا لم يتذكر إلا بعد

السلام فإنه يحرم لإتمام صلاته من جديد ما لم تطل المدة، وإلا أعاد الصلاة كلها، وبيان ذلك فيما يلي:

إذا سها المصلي عن ركن ما في صلاته، فلا يخلو حاله من أمرين: إما أن يسهو عن أقل من ركعة أو عن ركعة فأكثر:

1-السهو عن أقل من ركعة:

فإن سها المصلي عن أقل من ركعة فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتذكر ما نسيه بعد السلام فتبطل الركعة التي نسي منها الركن بأكملها، ويصبح كمن سها عن ركعة وسياتي حكمه

الحالة الثانية: أن يتذكر ما سها عنه قبل السلام، ولهذه الحالة صورتان:

الصور الأولى:أن يكون ذلك من الركعة الأخيرة فيستدرك المنسي ويتم صلاته، كمن نسي سجدة وبدأ في التشهد فتذكرها فإنه يفعلها وحدها، ويتشهد ثانية ويسلم، ويسجد بعد ذلك للزيادة كما سبق بيانه.

الصورة الثانية:أن يكون ما سها عنه من الركعة غير الأخيرة، فيستدركه ما لم يفت، فإن فات أتى بركعة تامة مكانه، والفوات يختلف باختلاف الركن المنسي: وهو إما ركوع أو غيره.

* فإن كان ركوعا فإن فواته يكون بانحنائه للركوع من الركعة الموالية.

* وإن كان غيره من سجود أو جلوس أو رفع فإن الفوات يكون حينئذ بالرفع من الركوع لا بمجرد الانحناء ويلزمه السجود البعدي لتمحض الزيادة، فإن اجتمعت مع النقص غلب جانب النقص كما مر، وصورتها أن يسهو عن سجدة مثلا من الركعة الأولى أو الثانية، ولم يتذكر إلا بعد فوات زمن الاستدراك أي بعد الرفع من الركوع من الركعة الثالثة، فإنه يبني على الثالثة التي أصبحت ثانية وهذه زيادة، وهو لم يقرأ فيها سوى بأم القرآن وهذا نقص، فيتشهد ويأتي بالركعتين المتبقيتين على أصلهما بأم القرآن فقط، فيغلب جانب النقص -إذ لم يقرأ السورة في الركعة الثانية -على جانب الزيادة، المتمثل في الركعة الملغاة، ويسجد قبل السلام.

2-السهو عن ركعة فأكثر:

إذا سها المصلي عن ركعة فأكثر فله حالتان أيضا:

♦ **الحالة الأولى**: أن يتذكر ذلك قبل السلام: كمن جلس يتشهد في ثالثة العصر ظنا منه أنها الرابعة، وهذا يفعل ما سها عنه فقط، ويسجد بعد السلام لزيادة التشهد، لفعل النبي ρ ذلك حين صلى الظهر خمسا كما سبق في حديث ابن مسعود τ.

♦ **الحالة الثانية**: أن يتذكر بعد السلام: كمن سلم من ركعتين أو ثلاث في الرباعية مثلا، وهذا يأتي بما نسيه بشروط ثلاثة:

1-أن تكون المدة الزمنية الفاصلة بين سلامه وتذكره قصيرة، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

2-أن ينوي إتمام صلاته التي سلم منها قبل أن تتم، وقد تقدم أكثر من مرة قوله ρ "إنما الأعمال بالنيات".

3-أن يحرم بصلاته من جديد على المشهور، لأنه لما خرج منها بسلام وجب أن يدخلها بإحرام.

والأصل في ذلك حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة في السهو عن ركعتين وعمران بن حصين في السهو عن ركعة –وقد تقدما- وهذا يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، وذلك ما فعله النبي ρ كما تقدم في سجود السهو.

صـلاة الـجـمـعـة

صلاة الجمعة ركعتان اثنتان يقرأ فيهما جهرا، ويوقعان بعد الخطبة:

أ-عن النعمان بن بشير τ قال: "كان رسول الله ρ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب[**سبح اسم ربك الاعلى**] و [**هل اتاك حديث الغاشية**]

ب-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ρ يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم، قال: كما تفعلون اليوم"

ومما يفعلون: الخطبة قبل الصلاة، كما هو متوارث جيلا بعد جيل.

نعرض هنا إلى ست مباحث تتعلق بصلاة الجمعة، هي:

1-حكم صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة من الفروض العينية التي ثبتت بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

أما القرآن: فقوله تعالى [**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**] والأمر للوجوب.

وأما السنة فمنها ما يلي:

أ - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرةψ أنهما سمعا رسول الله ρ يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"

ب - عن أبي الجعد الضمري τ قال: قال رسول الله ρ: "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه"

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد

2-شروط صحة الجمعة:

1.**الاستيطان**: وإليه أشار بقوله "بموطن القرى قد فرضت **صلاة جمعة..." ومعناه: إيقاعها ببلد مستوطن، سواء في القرى أو الحواضر، ودليله:

أ - عن علي τ قال: "لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع".

ب - عدم أمره ρ قبائل العرب التي كانت حول المدينة بإقامتها

ومعلوم أنه لو أمرت تلك القبائل بإقامتها لنقل ذلك إلينا كما نقلت أوامره ρ الأخرى، ولو كانت قد أقامتها لبلغنا ذلك أيضا.

2.الخطبتان قبلها: لأنه المنقول عن النبي ρ تواترا، ولأن الشرط مقدم على المشروط، ومما يدل على ذلك:

أ-قوله تعالى [**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله**] والفاء تفيد الترتيب والتعقيب. فالذي بعد الصلاة هو الانتشار في الأرض وابتغاء فضل الله، فلم يبق محل للخطبة إلا قبل الصلاة.

ب-الإجماع

3- الجامع: وتشترط فيه شروط ثلاثة:

1-أن يكون مبنيا .

2-أن يكون بناؤه بحسب عادة وعرف أهل ذلك البلد في بناء المساجد.

3-أن يكون متصلا بالبلد حقيقة أو حكما.

و تجوز صلاة الجمعة في رحاب الجامع وأفنيته وطرقه المتصلة به.

ودليل اشتراط الجامع:

أ – قوله تعالى: [**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**] قال القرافي: "والنداء إنما يكون عادة في المساجد للعمل"

ب - فعل النبي ρ، قال القاضي عبد الوهاب: "لأنه ρ صلاها في المسجد، ولم يصلها إلا فيه".

3-**شروط وجوبها:** وهي خمسة:

1.**الإقامة:** أي ببلد الجمعة، فلا تجب على مسافر لأن النبي ρ لم يصل الجمعة حين كان مسافرا في حجة الوداع فقد ثبت أن يوم وقوفه ρ بعرفة كان يوم جمعة، فعن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المومنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا نزلت معشر يهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال: وأي آية؟ قال: [**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا**] فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ρ بعرفات في يوم جمعة" وثبت أيضا عن جابر في وصفه لذلك اليوم قوله" "ثم أذن بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر"

2.**السلامة من الأعذار:** وهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان إلى مكان، ومنها:

***المرض:** لما روى طارق بن شهاب عن النبي ρ قال: "الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" ومثله تمريض من ليس له من يمرضه.

***الخوف الحقيقي** على النفس أو الأهل أو المال.

***فقد الأعمى لمن يقوده .**

والأصل في ذلك ما يلي:

أ - قوله تعالى: [**وما جعل عليكم في الدين من حرج**]

ب - قوله تعالى [**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**]

ج - القاعدة التي تقول: "الحرج مرفوع".

***كل ما تحصل بسببه مشقة وحرج** مثل المطر الشديد والوحل الكثير... للأدلة الثلاثة السابقة قريبا، ولما روى أبو المليح عن أبيه "أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي ρ مناديه أن الصلاة في الرحال" .وكان ذلك يوم جمعة

3.**الحرية:** فلا تجب على مملوك، بدليل حديث طارق بن شهاب المتقدم قريبا.

4.**القرب من الجامع:** بحيث لا تتجاوز المسافة من المنارة وحتى محل سكناه فرسخا[5] وذلك لما يلي:

أ - قوله تعالى: [**ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع**]. قال القاضي أبو بكر بن العربي: "يختص بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب"

ب - عن عائشة رضي الله عنها "أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي..."

5-**الذكورة:** فلا تجب على أنثى، لما يلي:

أ-حديث طارق بن شهاب المتقدم قريبا.

ب-الإجماع

4-متى يكون الذهاب إلى الجمعة؟

1.وقت الجمعة:

هو كوقت الظهر يبتدئ حين الزوال، وينتهي بالغروب، لما يلي:

أ - عن سلمة بن الأكوع τ قال: "كنا نجمع على عهد رسول الله ρ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء"

ب - عن أنس τ "أن النبي ρ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"

ج- القياس على الظهر

2.وقت الذهاب إليها:

يندب الذهاب إلى الجمعة قبل النداء إليها لما سنذكره في مندوباتها، فإذا نادى بها المنادي كان الذهاب إليها حينئذ واجبا، وحرم الاشتغال بغيرها، لقوله تعالى: [**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**] قال ابن العربي "فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا

[5] ثلاثة أميال وهو حوالي خمس كيلمترات ونصف .

5-سنن الجمعة: للجمعة سنن كثيرة اقتصر على ذكر واحدة هي الغسل ودليل سنيته ما يلي:

أ-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"

ب-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن عمر بن الخطاب τ بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين (هو عثمان) من أصحاب النبي ρ فناداه عمر τ: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ρ كان يأمر بالغسل"

واشترط فقهاؤنا أن يكون غسل الجمعة متصلا بالرواح إلى المسجد ، مشيرين إلى أن الفصل اليسير لا يضر بخلاف غيره، كمن يغتسل ثم ينام أو يمكث لتناول الغذاء ونحو ذلك قبل الغدو إلى المسجد، ودليل هذا الشرط حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"

تنبيه: غسل الجمعة كغسل الجنابة

6-مندوباتها: التهجير وتحسين الهيئة .

1.التهجير: ويتحقق بالذهاب إلى المسجد في الهاجرة، وذلك وقت اشتداد الحرارة ودليله

أ - عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، وطووا الصحف"

ب - عن أبي هريرة τ قال: قال رسول اللهρ: "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة".

2.تحسين الهيئة: وهو ما أشار إليه بقوله: "وحال جملا" ويكون ذلك بأمور:

***الغسل** و قد تقدم الكلام عليه .

***مس الطيب** ومن أدلته:

أ- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله ρ قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه".

ب- عن سلمان الفارسي ψ قال: قال النبي ρ: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين

اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"

***السواك:** ودليله:

أ - حديث أبي سعيد المتقدم في مس الطيب، وفيه "وسواك " في لفظ مسلم، و"أن يستن" في لفظ البخاري.

ب - عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: "لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

***لبس أحسن الثياب:** لما يلي:

أ - عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبيρ : "من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس، وأنصت إذا خرج الإمام كان كفارة ما بينه وبين الجمعة التي تليها"

ب - عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ρ قال: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته"

صلاة الجماعة

أن الجماعة واجبة في الجمعة، سنة مؤكدة في غيرها من الفرائض، وأن من أدرك ركعة تامة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة، وأن من صلى الفريضة منفردا ندب له إعادتها في جماعة إلا المغرب مطلقا والعشاء إذا أوتر بعدها. وبيان ذلك فيما يلي:

1- حكم صلاة الجماعة:

يختلف حكم صلاة الجماعة باختلاف الصلاة المطلوب أداؤها، فإن كانت جمعة كان حكمها الوجوب وإليه أشار بقوله: "بجمعة جماعة قد وجبت" ودليله:

أ - عن طارق بن شهاب τ عن النبي ρ قال: "الجمعة حق على كل مسلم في جماعة..."

وإن كانت فرضا غير الجمعة فهي سنة مؤكدة لما يلي:

أ-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" فقد أفاد الحديث صحة صلاة المنفرد،لأن "أفضل" يقتضي الشركة في أصل الفضل، وثبوت الفضل فرع الصحة، فالجماعة غير واجبة، ولكنها أفضل من صلاة المنفرد.

ب-عن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: "لقد هممت أن آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم" فقد أفاد الحديث أمرين:

الأول عدم وجوب الجماعةلأنه ρ هم ولم يفعل.

الثاني: أنها سنة مؤكدة لأنه ρ هدد المتخلفين عنها والمتهاونين بها بالعقوبة.

هذا، وأجمع العلماء على أنه لايجوز التمالؤ على تعطيل المساجد كلها من الجماعات

2-ما يدرك به فضل الجماعة:

من أدرك مع الإمام ركعة تامة فقد أدرك فضل الجماعة، وذلك معنى قوله "وبركعة رست" ودليله ما روى أبو هريرة τ أن النبي ρ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة". والحديث ظاهر في أنه لا يحصل فضل الجماعة لمن لم يدرك الركعة بكمالها.

3-إعادة الصلاة في جماعة:

من صلى منفردا ثم وجد جماعة ندب له أن يعيدها معهم، لما يلي:

أ - عن أبي ذر τ قال: قال رسول الله ρ : "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟" قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة"

ب – عن محجن τ أنه كان في مجلس مع رسول الله ρ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ρ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ρ: "ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ρ: "إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت".

ويستثنى من ذلك المغرب مطلقا والعشاء إذا أوتر بعدها،

الإمـامـة وأحـكـامـهـا

شروط الإمام

يجب أن توفر شروط تسعة: سبعة عامة، واثنين خاصين بالجمعة، فيمن أراد أن يؤم الناس في الصلوات المفروضة:

أولا-الشروط العامة

1-الذكورة: سواء في إمامة الرجال أو النساء لما يلي:

أ -عن أبي بكرة τ أن رسول الله ρ قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وهو عام، ولأنه لو كان ذلك جائزا لنقل إلينا عن الصدر الأول

ب - عن أبي مسعود الأنصاري τ قال: قال رسول الله ρ "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...."

قال عياض: "حجة في أن المرأة لا تؤم لأن لفظ القوم يختص بالذكور"

هذا، وقد نقل عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه قال بجواز إمامة المرأة للنساء،ويمكن أن يُستدل له بحديث أم ورقة، لولا أنه ضعيف، وفيه "أن النبيρ أذن لها أن تؤم نساء دارها" قال الباجي: "هذا الحديث مما لا يجب أن تعول عليه"

2-**التكليف:** فلا تصح إمامة غير المكلف، لما روى أبو هريرة τ قال: قال رسول اللهρ: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"

3-**القدرة على الإتيان بالأركان:** من قيام وركوع وسجود ونحو ذلك، فإن كان عاجزا عن ذلك لم تصح إمامته. وذلك لما يلي:

أ- عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" قال القاضي عبد الوهاب: "وهذا على عمومه في الاعتقاد والفعل"

ب - القياس على العاجز عن قراءة الفاتحة

4-**المعرفة بالأحكام:** فلا تصح إمامة من لا يعرف ما لا تصح الصلاة إلا به من الأحكام فقها وقراءة، لما يلي:

أ - عن أبي سعيد الخدري τ قال: قال رسول الله ρ: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم" وقد كان الصحابة ψ يتفقهون في القرآن فكان الأقرأ هو الأفقه وقد كان النبي ρيقدم أبا بكر τ لفقهه مع نصه على أن غيره أقرأ منه، وذلك كله منتف في الأمي الجاهل بالأحكام.

ب - عن أبي مسعود الأنصاريτ قال: "قال رسول اللهρ : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة..."

5- **كونه غير فاسق:** وهو أنواع ثلاثة:

- فسق يؤدي إلى كفر صاحبه ولا يتعلق بالصلاة كالاستهانة بالمصحف الشريف.
- وفسق لا يؤدي إلى كفره ويتعلق بالصلاة كالإخلال بشرط من شروطها عمدا بحيث يصلي بدون طهارة مثلا، وفي هذين النوعين تبطل صلاته وصلاة من خلفه ابتداء ودواما وتعاد أبدا.
- وفسق لا يؤدي إلى الكفر ولا يتعلق بالصلاة كشرب الخمر مثلا، وهذا لا تجوز الصلاة خلف من يفعله ابتداء، فإن وقع ونزل صحت إمامته مادام غير سكران لأن صلاته لنفسه صحيحة، ويعيد المأموم في الوقت، وقال مالك τ: "يعيدون أبدا". واستدل القاضي عبد الوهاب على بطلان إمامة الفاسق بحديث أبي مسعود الأنصاري المذكور أخيرا ثم قال: "فبين ρ أن المقصد المطلوب في الإمامة هو كمال حال الإمام في الفضل، وأمر بتقديم كل من زادت حيازته لها، وذلك ينفي الائتمام بالفاسق الموصوف بضد هذه الصفة" ثم قال: "ولأن الإمامة تتضمن حمل ركن عن المأموم وهو القراءة والفاسق لا يؤمن منه تركها"

6-**كونه غير لحان:** لحن الإمام في الصلاة إما على جهة العمد أو غيره، فإن كان على جهة العمد لم تصح إمامته، وإن كان على غير جهة العمد فقيل تبطل مطلقا بناء على أن ذلك يشبه الكلام العمد في الصلاة وهو يبطلها إن كان لغير إصلاح كما مر، وقيل إنما تبطل إن تغير المعنى كمن رفع تاء "أنعمت عليهم" وقيل إن كان اللحن في الفاتحة لم تصح وإلا صحت، وقيل بالصحة مطلقا ونقل الدردير أنه المعتمد وقيل هي

مكروهة ابتداء لأن اللحان لا يقصد اللحن وإنما يقصد ما يقصده القارئ وصحح بعضهم هذا القول وسبب الخلاف هو: "هل اللحن يخرج القرآن عن كونه قرآنا أم لا؟". فمن رأى أنه يخرجه عن كونه قرآنا قال بالبطلان، ومن رأى أن ذلك لايخرجه عن كونه قرآنا قال بالصحة.

7-**كونه غير مأموم:** فلا تصح الصلاة وراء شخص سلم إمامه وقام لإتمام ما فاته، لأن الصفة التي مازالت تلازمه هي أنه مأموم، وهي تنفي صفة الإمامة لأنهما لا يجتمعان في آن واحد في شخص واحد.

ثانيا-الشروط الخاصة وهما شرطان خاصان بصلاة الجمعة

1-**الحرية**: وإنما لم تصح إمامة العبد في الجمعة لكونها غير واجبة عليه كما سبق بيانه في مبحث الجمعة بدليل حديث طارق بن شهاب المتقدم في ذلك.

2-**الإقامة ببلد الجمعة:**

وهذا الشرط كالذي قبله، فإنما لم تصح إمامة المسافر والعبد في الجمعة لسقوطها عنهما. فالاقتداء بهما يشبه اقتداء المفترض بالمتنفل. وتقدم أنه لايصح.

شروط كمال الإمام أو مكروهات الإمامة

1- إمامة صاحب السلس والقروح وغيرهما من المعافات للسالم من ذلك:

بناء على أن الرخصة لا تتعدى محلها، قال أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون: "كان مقتضى الظاهر على هذا المنع، لكن لما كان بين الصلاة ارتباط، وصلاة الإمام في نفسها صحيحة صحت صلاة المأموم على كراهة، إلا إن كان الإمام من أهل الصلاح فلا كراهة لأن عمر بن الخطاب τ كان به سلس وكان إمامهم، وأما على القول بأن الرخص تتعدى محلها فالكراهة مراعاة للقول بأنها لا تتعدى"

2- إمامة البادي لأهل الحاضرة: قيل لجهله السنن، وقيل لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة وقيل: "علة الكراهة ماعنده من الجفاء والغلظة، والإمام شافع، والشافع ذو لين ورحمة"

3-**إمامة من يكره:** إذا كرهه أقل القوم لتلبسه بالأشياء المزرية الموجبة للزهد فيه والكراهة له، أو لتساهله في ترك السنن كالوتر والعيدين وترك النوافل، ولا عبرة بالكراهة لغرض فاسد، وأما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا فيحرم

4-**إمامة الأشل:** وهو يابس اليد أو الرجل ولو لمثله إذا كان لا يضع يده أو رجله على الأرض ومثله الأقطع، والمعتمد عدم الكراهة مطلقا لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو من يد أو رجل على الأرض أم لا. لأنه عضو لايمنع فقده فرضا من فروض الصلاة، فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين، وقد روى أنس أن النبي ρ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصي قياسا ونظرا.

5- الإمامة في المسجد بلا رداء: وتقدم بيان ذلك في مندوبات الصلاة.

مكروهات عامة:

ومثل ما تقدم في الكراهة

1) **الصلاة بين الأساطين والسواري** إن كان المسجد متسعا: وذلك لأن الصلاة بين الأساطين تؤدي إلى تقطيع الصفوف ولأن ما بين تلك الأساطين هو محل لوضع النعال والأحذية وهي لا تخلو غالبا من نجاسة

2) **الصلاة قدام الإمام بلا ضرورة**: وذلك مخافة أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطئون في ترتيب الركعات إذا تقدموه

3) **صلاة الجماعة بعد الإمام الراتب:**

إذا صلى الإمام في وقته المعتاد لأن أصحاب النبيρ كانوا إذا دخلوا المسجد قد صلي فيه صلوا أفرادا، ولأن ذلك يؤدي إلى تشتيت الكلمة، ووقوع العداوة، ولأن فيه تطرقا لأهل البدع إلى مخالفة الأئمة وانفرادهم بالصلاة.

6-**اتخاذ مجهول الحال عدالة وفسقا إماما راتبا.**

7-**اتخاذ المأبون إماما راتبا**،ومقصوده من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسن تتكلم فيه بما مضى، وأما الذي يؤتى فهو أرذل الفسقة

8-**اتخاذ الأغلف** وهو الذي لم يختتن إماما راتبا.

9-**اتخاذ العبد إماما راتبا.**

10-**اتخاذ الخصي إماما راتبا.**

11-**اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا.**

قال ميارة: "وإنما يكره ترتب هؤلاء -أي اتخاذهم أئمة راتبين- لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه، وهؤلاء تسرع إليهم الألسنة، وربما تتعدى إلى من ائتم بهم"

أحكـام المسبـوق

المسبوق هو من فاتته مع الإمام ركعة أو أكثر، وله أحكام:

1) **وجوب إحرامه فورا**: سواء وجد الإمام قائما أو راكعا أو جالسا أو ساجدا، مكبرا تكبيرة الإحرام في جميع تلك الحالات، ويزيد تكبيرة أخرى في حالتي الركوع والسجود، لأن التكبير مشروع للوصول في الركوع والسجود... وأما القيام والجلوس فليس لهما تكبير، فالداخل فيهما لايكبر،ودليل وجوب إحرامه بالصلاة فورا ما يلي:

أ - عن علي بن أبي طالب τ ومعاذ بن جبل τ قال: قال رسول الله ρ: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام".

ب - عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ : "إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" ولأن التأخر في الدخول مع الإمام قد يؤدي إلى الطعن فيه.

2) **وجوب قضائه في الأقوال وبنائه في الأفعال**: ولما كانت الصلاة مركبة من أقوال وأفعال بين الفقهاء أن المسبوق يقضي ما فاته من أقوال: بحيث يكون ما أدرك مع الإمام منها هو آخر صلاته وما فاته هو أولها الذي عليه أن يقضيه، بينما يبني في الأفعال على ما أدرك، بحيث يكون ما أدرك هو أولها وما فاته هو آخرها الذي يتمه، وبهذا جمع الإمام مالك -رحمه الله- بين روايتي القضاء والإتمام الواردتين في الموضوع وهما:

أ - عن أبي هريرة τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا..."

ب - عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: "إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكون والوقار، صل ما أدركت واقض ما سبقك" قال القرافي: ولما اختلفت روايات الحديث في القضاء والبناء جمع بين الروايتين بتخصيص القضاء بالأقوال لضعفها بكثرة عدم الوجوب فيها والبناء بالأفعال لأن أغلب أفعال الصلاة واجبة

3) **تكبيره:** سبقت الإشارة إلى أن من أدرك الإمام راكعا أو ساجدا كبر تكبيرتين: الأولى للإحرام والثانية للركوع أو السجود، وأن من أدركه على هيأة أخرى من قيام أو جلوس أو نحوهما اقتصر على تكبيرة الإحرام، ثم إن من أدرك مع الإمام ركعتين: كمن أدرك معه ثالثة الظهر أو ثانية المغرب وقام لقضاء ما فاته بعد تسليم الإمام كبر حين قيامه، لأنه جلس على ثانية نفسه، ومثله الذي أدرك مع الإمام أقل من ركعة لشبهه بالمفتتح للصلاة.

وأما إذا أدرك واحدة من الثنائية أو ثلاثا من الرباعية أو واحدة منها فلا يكبر حين يقوم لقضاء ما فاته لأن التكبيرة التي تلزمه في قيامه جلس بها مطاوعة لإمامه، فإن أعادها كانت زيادة في الصلاة، ونقل عن ابن الماجشون أنه يكبر مطلقا.

4) **سهوه :** إذا سها المسبوق في صلاته قبل تسليم إمامه لم يسجد لا قبليا ولا بعديا لأن إمامه يحمل عنه ذلك، فإذا سها بعد تسليم إمامه حمل سهوه بنفسه حينئذ لأنه كالمنفرد.

5) **سجوده لسهو إمامه**: إذا أدرك المسبوق ركعة فأكثر، وترتب على إمامه سجود، سواء كان ذلك قبل التحاقه به أو بعده لزمه السجود معه إن كان قبليا لوجوب متابعته الإمام، فإن كان بعديا سجده بعد سلامه هو، لأن ذلك هو محله فإن سجد مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته لإدخاله فيها ما ليس منها، فإن كان إنما أدرك أقل من ركعة فلا سجود عليه، لأنه بمنزلة من صلى منفردا، فإن سجد بطلت صلاته لزيادته فيها عمدا.

حكم الاستخلاف

يندب للإمام إذا خرج من الصلاة بذكر الحدث أو طروه أوغير ذلك من أسباب خروجه استخلاف أحد المأمومين ليتم بهم الصلاة من حيث توقف هو لما جاء عن عمر بن ميمون τ قال: "إني لقائم ما بيني وبينه –يعني عمر بن الخطاب τ إلا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما غداة أصيب... فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني –أو أكلني- الكلب حين طعنه... وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف τ فقدمه... فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة..."

وبما أن المستخلف يصير إماما فإنه يجب أن يكون ممن تصح إمامته، ولذلك اشترط فيه ما يشترط في الإمام.

فإذا لم يقدم الإمام أحدا فإنهم مخيرون بين أن يتموها أفذاذا أو يقدموا أحدهم، إلا في الصلوات التي يشترط فيها الإمام، وهي الجمعة والجمْع والخوف والاستخلاف.